وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عين تموشنت –بلحاج بوشعيب –
كلية الحقوق
قسم: الحقوق

تحت عنوان:

الآليات القانونية لحماية حق النفقة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص : قانون خاص

إعداد الطالبتان
✓ هوار مروى
✓ حمودي سعاد

تحت إشراف :
أ.د غربي صورية

أعضاء لجنة المناقشة

الرئيس	**براهيمي آسيا**	**أستاذ محاضر–أ–**	جامعة عين تموشنت
المشرف	**غربي صورية**	**أستاذ محاضر–أ–**	جامعة عين تموشنت
المناقش	**عنتر أسماء**	**أستاذ محاضر–ب–**	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية : 2024/ 2025

شكر وتقدير

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لأتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذ المؤطر "غربي صورية" والتي ساعدتني في اعداد مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناتها يوم لاضل الى ضله

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى أعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفنا بقبولهم مناقشة هذه المذكرة .

والشكر موصول لجميع اساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية من درسنا ومن لم يدرسنا

وختما نشكر كل من ساهم معنا وساعدنا في انجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطبية والدعم المعنوي .

الاهداء

من قال أنا لها "نالها"

وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها وفعلتها بعد أن كانت مستحيلة ،كانت دروبا قاسية ولكني "وصلت"

الحمد لله حبا وشكرا وإمتنانا ،الحمد لله الذي بفضله تحقق الحلم الذي طال إنتظاره وأصبح واقعا افتخر به.

وبكل حب أهدي تخرجي

إلى من أحمل اسمه بكل فخر الى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم لطالما عاهدته بهذا النجاح ها أنا تممت وعدي وأهديته إليك. "أبي الغالي"

إلى من كان دعائها سر نجاحي الى معنى الحب ومعنى الحنان التي كانت لي الأم والأخت والصديقة ،سر نجاحي "أمي الغالية"

وإلى إخواني وأختي حفضهم الله: محمد، عبد النور ،إخلاص

إلى صديقات المواقف لا السنين، شريكات الدرب الطويل من كانو في سنوات العجاف سحابا ممطرا: سارة ،صبرينة، شروق، سمية، مارية، نوران، فادية، اية.

وإلى زميلتي وصديقتي التي شاركتني سنوات الدراسة الجامعية ممتنة لها على كل لحظة عمل وجهد قضيناها معا "حمودي سعاد"

الى كل من ساعدنى من قريب أومن بعيد والى كل عائلة هوار بأكملها

الى نفسي التي كافحت لتصل الى هذا اليوم، شكرا لك على صبرك في وجه المصاعب وعلى تحديكي لكل العقبات التي وقفت في طريقك " نفسي الغالية "

واخيرا نحمد الله الذي وفقنى لنصل الى مشارف التخرج، لم تكن الرحلة قصيرة ولا سهلة لاكن بعون الله وتوفيقه هانحن نلامس ختمامها الحمد لله رب العالمين

مروى

الاهداء

الى من كلله الله بالهيبة والوقار الى من علمني العطاء دون انتضار الى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمره لنرى ثمارا قد حان قطفها بعد انتضار

"والدي العزيز"

الى ملاكي في الحياة الى من كان دعائها سر نجاحي الى أغلى الحبايب "أمي الحبيبة"

والى اخواني وأختي حفضهم الله كريم ، هواري، محمد، عبد الرحمان، عمار ،قادة ، مختارية

الى من كان عونا لي ولم يبخل عليا بتشجيعاته زوجي بن شرفي يحي وعائلته الكريمة

الى أختى الثانية التي لم تلدها أمي الى من تحلو بالايخاء وتتميز بالوفاء من معها سعدت برفقتها في دروب الحياة الحلوة والحزينة صديقتي "بدرة"

والى زميلتي وصديقتي التي شاركتني سنوات الدراسة الجامعية ممتنة لها على كل لحظة عمل وجهد قضيناها معا "هوار مروى"

وأخيرا الشكر موصل لنفسي على الصبر والتي كانت أهلا للمصاعب ها أنا أختمك كل ما مررت به

الحمد لله من قبل ومن بعد راجيتا من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل ويجعله حجتا لي لا عليا

سعاد

قائمة اهم المختصرات

ص	الصفحة
ق.أ.ج	قانون أسرة جزائري
ق.ع.ج	قانون عقوبات جزائري
ق.إ.م.إ	قانون إجراءات مدنية وإدارية
ج	جزء
ط	طبعة

مقدمة

من أعظم النعم التي منحنا الله ايها انه لم يخلقنا وحدنا لنواجه قسوة الحياة دون مساعدة أودعم . بل جعل لنا من أنفسنا ازواجا ومن أزواجنا أبناءا واحفادا .لقد وجدنا في هذه الحياة مرتبطين باتحاد الذكر والأنثى وقد أوجب الله أن يكون هذا الاتحاد ،قائما على رباط قوي يدوم مدى الحياة وهو الزواج الذي يحفظ الحقوق ويهتم برعاية الأطفال في ضل هذا الزواج ، ينعم الأبناء بحنان الأم ورعاية الأب مما يساعدهم على تجاوز ضعفهم وعجزهم في بداية حياتهم . وعندما يشتد عودهم ويكتمل نموهم يصبحون سند لوالديهم في كبرهما وضعفهما .

فاذا ماتزوجو وأنجبوا امتدت الأنساب وكبرت الأسرة فاذا ما ترابط أفرادها وتعاونوا نعموا بالسعادة وذللت لهم الصعاب .

ومن أجل هذا أقرت الشريعة الاسلامية بتدعيم روابط الأسرة وتقديم لها عناية وافرة تتناسب ودورها في المجتمع وهذه العناية سارت جنبا الى جنب مع كيان الأسرة منذ نشأتها الأولى ، وقد نظمت الشريعة الاسلامية العلاقة بين الزوجين ورسمت لها أهدافها المستقبلية المبنية على المودة والرحمة وسكنها لبعضهما البعض مصداقا لقوله الله تعالى " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " صدق الله العضيم [1]

وليس هذا فحسب بل اعتنت الشريعة الاسلامية ايضا بتمرة هذا الزواج وهم الابناء، وكذا الأباء الذين هم الأصول والذين لهم الفضل على الابناء ،فقد أولتهم الشريعة السمحة حقوقا

وللوالدين حق البر والاحسان من الأبناء والدليل قوله تعالى:"...وَبِالوَالدَيْنِ اِحْسَانًا ..."[2]

وكل هذه الرعاية والعناية لاشيء سوى لتوطيد أواصر الالفة و المحبة بين افراد الاسرة ولم شملها والحفاظ عليها من الفرقة ومن كل الأفات الاجتماعية الاخرى.

وباعتبار الأسرة محور اساسي ومهم بالنسبة لجميع الدول، وانا هذه الاخيرة بدورها تهتم بالأسرة وتوفر لها الرعاية والحماية اللازمتين لاستمرارها واستقرارها ولاشك ان الاستقرار هو اساس نجاح كل علاقة زوجية وقد حرص الاسلام على المحافظة على هذا الاستقرار ودعمه، وذالك عن طريقة حث

[1] سورة الروم، الاية 21

[2] سورة الاسراء ، الاية 23

الزوجين على ايجاد الظروف المناسبة لهم، والاسلام لم يشجع الزوجين على الطلاق إلا اذا استحالت الحياة الزوجية وفشلت معها محاولات الصلح فيكون لزاما أن تنحل رابطة الزواج بالطلاق رغم انه حادث مشؤوم من أشخاص الذين يشملهم مؤشرا واضحا لفشل نسق الأسرة الا ان الله اباحه عند الضرورة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أبغض الحلال الى الله الطلاق".

ولكن الواقع قد يفرض على الزوجين مشاكل أو ظروف خاصة عندما يكون الطلاق هو الحل الأمثل في هذه الحالة كأن يختلف الزوجين في تفكيرهما او يكون الزوج خبيث النفس وتكون الزوجة سيئة الخلق وعند اذن لايتحقق المقصد او الهدف الاهم من الزواج وهو الاستقرار والسكون النفسي، وبالتالي يجب على الزوجين ان يسلكا طريق الطلاق الذي شرعه الله تعالى ليتخلص الزوجان من المشاكل التي يترتب لحل المشاكل الاسر عند استحكام النفور والخلاف .

وبمجرد وقوع الطلاق بين الزوجين تنشأ عندهم عدة اثار منها النفقة. وهذه الاخيرة لما لها من اثر فعال في حياة الانسان ، وهي وسيلة لكسب رضا الله في الدنيا والاخرة وتجسيد لمبدأ التكافل الاجتماعي ، حيث ان الانسان بطبيعته اجتماعي لايستطيع تحمل آلام الحياة ومواجهتها بمفرده ، يشعر بالحاجة لمساعدة الاخرين والتعاون مع اخوانه ، لذلك حث التشريع الاسلامي على صلة الرحم وحذر من قطعها واوجب امورا معينة وحرم اخرى بشكل خاص ومن بين ما أوجبه هو الانفاق على الاقارب فمساعدة الوالدين عند احتياجهما تعد من اسباب دخول الجنة ، والانفاق على الاولاد يعتبر اساسا لبناء المجتمع ووسيلة لاستمرار الحياة. [1]

لذى اولى الشارع اهمية كبيرة لنفقة الاقارب ، وخاصة نفقة الزوجة التي تعتبر حقا ماليا لها بعد اتمام عقد الزواج ،وهي التزام مستمر يقع على عاتق الزوج طوال فترة الحياة الزوجية وحتى خلال فترة بعد الطلاق .

كما تعتبر حماية النفقة من الامور الهامة التي تهم الاسر والمجتمع، حيث ان النفقة تلعب دورا حيويا في ضمان حقوق الاطفال والزوجات والاقارب ، وتوفير لهم الدعم المالي اللازم ، وفي ظل التحديات التي تواجهها العديد من الاسر تبرز اهمية وجود آلية قانونية فعالة لحماية النفقة وضمان

[1] سحرة السعيد وميدون مفيدة ، حماية الحقوق المتبادلة بين افراد الاسرة في الشريعة الاسلامية وقانون الاسرة الجزائري ، المجلد 12 ، العدد 01 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 210.

تطبيقها بشكل عادل ومنصف ، كما تسعى الى ضمان حصول على مستوى معيشي مناسب وتساهم في توفير الحماية للفئات الضعيفة التي تعاني من صعوبات مالية .

وتكمن أهمية هذا الموضوع في ضمان حقوق الأبناءوحماية حقوق الزوجة وتعزيز الاستقرار الأسري وتقليل النزاعات المتعلقة بالمسائل المالية وأيضا الحد من انتشار ظاهرة عدم تسديد النفقة التي اصبحت متفشية في المجتمع وخاصة ان النفقة الزوجية ونفقة الاولاد التي تتمثل في نفقة المسكن ومتطلباته ومن بين الصعوبات التي واجهتنا شح المراجع المتخصصة، فاغلبها تتطرق للنفقة بحد ذاتها ولم تتطرق الى الاليات القانونية التي وضعها المشرع لمستحقيها .

و كما أن المشرع جرم الامتناع عن دفع النفقة وشد العقوبة لمرتكبيها لغرض دفعها بالقوة لمستحقيها الى انه لم يعالج مصلحة مستحقيها في حالة وجود المكلف بها في الحبس خاصة وانها من الجرائم المتكررة والمستمرة وحيث تظل النفقة دينا الدائن بها يعاني حالة الغبن والعون الا انه بعد صدور القانون رقم 15 /01 المتضمن انشاء صندوق النفقة ويكون المشرع قد اهتم اكثر بمصلحة بعض المحكوم لهم بالنفقة الذين كانو يعيشون وضعا مأساويا قبل 2015.

والأمر الذي دفع الى طرح الاشكالية التالية : هل وفر المشرع الآليات الكافية لتمكين مستحقي النفقة من تحصيلها ودفع الحاجة عنه ؟

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ، اما المنهج الوصفي فقد استعمل في التعريف بالمصطلحات، لاسيما الاحكام العامة ،والتعريف بماهية الاشياء وطبيعتها من سرد للشروط والاجراءات ، واما عن المنهج التحليلي ،فإن استخدامه كان في تحليل النصوص وقراءة مابين اسطرها

ولدراسة موضوع الاليات القانونية لحماية النفقة تم الاعتماد على خطة ثنائية حيث يتم التطرق في الفصل الاول الى الاطار المفاهيمي لحماية النفقة .

وفي الفصل الثاني سيتم التطرق الى طرق تحصيل النفقة واليات حمايتها .

الفصل الاول

الاطار المفاهيمي لحماية النفقة

تمهيد:

تعتبر النفقة واجب شرعي وقانوني وهي اللبنة الأساسية التي يقوم عليها الكيان الأسري، وهذا يتعين على الملتزم بها أن تؤديها إلى أصحابها، لما لها من أثر في حفظ الأسرة من التفكيك والتشتت الحرمات .

– النفقة حق مكفول دستورا وقانونا وشرعا من الدول والمجتمع والأسرة، كما تعتبر حق الحقوق الزوجية أحيانا وأثر من آثار انحلال الزواج أو الطلاق وكذا تشمل العلاقات الأسرية التي تنص على القرابة[1].

– ولكي نتمكن من حماية هذا الحق يجب علينا دراسة أحكام النفقة التي وضعها المشرع الجزائري في قانون الأسرة .

–ولمعرفة هذه الأحكام سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم النفقة وقواعدها

المبحث الثاني: حماية حق النفقة من خلال آثارها ومسقطات حق النفقة..

[1] سكة عائشة وكرزاز عائشة،أحكام الفقه في قانون الأسرة الجزائري،مذكرة الماستر، قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت،2021- 2022، ص 05

المبحث الأول :مفهوم النفقة وقواعدها

- تعد النفقة من بين الحقوق التي تثبت للإنسان بمجرد ولادته حيا وللكبار العاجزين عن الكسب والأقارب الفقراء، وبضمان هذا الحق لأصحابه تستمر الحياة البشرية وتكون قادرة على تحقيق تمارها .
- وعليه لكي نستطيع حماية الحق لا بد علينا من معرفة وفهم موضوع النفقة. بالتالي سنتطرق هي هذا المبحث إلى تعريف النفقة و شروطها و دليل وجوبها

المطلب الأول: تعريف النفقة

لا يمكننا دراسة موضوع النفقة إلا إذا تمكنا من معرفة معناها اللغوي و الاصطلاحي الذي يزيل نوعا ما بعض الغموض حول هذا الموضوع و هذا ما سيتم تبنيه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: التعريف للغوي للنفقة.

توجد عدة معاني لكلمة "النفقة " في اللغة العربية فالنفقة في اللغة لها أصلان صحيحان أحدهما انقطاع الشيء و ذهابه و الأخر على إخفاء الشيء و إغماضه :

تشتمل مادة نفق عدة استعمالات منها:

- النفوق: مصدر الفعل(نفق)، ويستعمل في هلاك وموت المواشي، نقول نفقت الدابة، أي هلكت
- الإنفاق: مصدر الفعل (نفق)،بمعنى صرف المال وأفناه،ومنه أنفقت الدراهم نفقا، لقوله تعالى:" **قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا**"[1]

أي خشية الفناء والنفاذ.

- النفاق: مصدر الفعل (نفق)، بمعنى راج، ونفقت السلعة نفاقا، أي راجت رواجا، والنفق، هو السرداب في الأرض، والجمع أنفاق ومنه اشتق النفاق، وهو إظهار الإيمان باللسان،وكتمان الكفر بالقلب[1].

[1] سورة الإسراء، الآية 100.

والحاصل مما تقدم أن معنى النفقة في جميع الأقوال يدل على معنى الفناء والانتهاء، وذلك واضح في الرأي الأول في كونها مشتقة من النفوق،وأما على الرأي الثالث بمعنى الرواج، فهو يفيد ذلك أيضا إذ أن الرواج استهلاك للشيء، وإفناء المال كذلك فإن هذا المعنى متحقق في الرأي الثاني لأن الإخراج ذهاب الشيء وإفناءه، وبالتالي هذه الآراء وإن اختلفت في اشتقاق إلا أنها تساوي في الدلالة وإفادة المعنى المراد منها.

ولهذا سمي المال الذي ينفقه الإنسان على زوجته و أولاده وأقاربه بالنفقة لأنه في إنفاقه عليهم إهلاك للمال المنفق، أو لأن في الإنفاق رواجا لحال المنفق عليه، وعليه فإن معنى النفقة لغة هو ما ينفقه الإنسان على نفسه وعياله ونحوهم[2]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للنفقة

تعددت عبارات الفقهاء في تحديد المعنى الاصطلاحي للنفقة ، سنتطرق لها فيما يلي :

أولا :مذهب الحنفية

عرفوها بما ليلي :

1- الإدرار على الشيء بما به بقاؤه

و قد عرفت النفقة هنا بقصدها و معناها : الإنفاق على الإنسان من زوجة و أولاد و أقارب ، و كل من تلزم نفقته ، بما فيه المحافظة على سلامته و حياته ، و كلمى (شيء) شاملة لكل ماله حياة حتى الأشجار فهو إدرار غير المنقطع ، لما يحفظ للشيء بقاءه و حياته .

على حين نجد أن فقهاء الحنفية إعتبروا أجرة الطبيب غير واجبة على الزوج ، و كذلك الدواء .

[1] حداد فاطمة، صندوق النفقة بين القانون والتطبيق- دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي،تبسة 2019- 2020. ص 15

[2] عيساوي سارة ومدور نبيل، النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة الماستر،قانون خاص الشامل،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2013- 2014 الصفحة 06

2- الطعام و الكسوة و السكن

و يؤخذ على هذا التعريف انه عرف النفقة بعمومها، فهو يشمل نفقة الزوجة و غيرها من إنسان و حيوان.

و نرى أيضا أنه قد إقتصر على بعض أنواع النفقة، دون التعرض للتفاصيل الخاصة بها، كمراعاة حال الزوجين ، أو مقدار النفقة، أو نوعها

ثانيا : مذهب المالكية

و للمالكية تعريفات كثيرة منها :

1- قوت و إدام و كسوة و مسكن بالعادة

القوت : هو ما يؤكل من طعام مقتات به ، كالخبز و الدقيق .

الإدام : كاللحم و اللبن و الزيت .

الكسوة : هي كسوة لكل من الصيف و الشتاء ، بما يناسيها مما تحتاجه الزوجة.

المسكن : يشمل بيتا و مرافقة ، كالمطبخ و الحمام، و لازمها عالفطاء و الوطاء .

بالعادة : بحسب العادة الجارية بين أهل بلد الزوجين في القوت و الإدام ، و للباس و المسكن .

2- مابه قوام معتاد حال ما ادمي ، دون سرف .

قولهم : "مابه قوام معتاد حال الأدمي "، أخرج ما به قوام معتاد غير الأدمي ، كالتبن للبهائم ، و اخرج ايضا ماليه بمعتاد من قوت الادمي ، كالحلوى و الفواكه ، مما ليس بنفقة شرعية ، و لا يحكم بها حاكم.

السرف : المراد به الزائد على العادة بين الناس.

3- ما يدفع به الإنسان حاجة غيره ، من غذاء و سكن و ملبس ، و ما يلحق بذلك من كل ما تتطلب المعيشة ، بدون تقصير و لا إسراف ، بحسب حال الطرفين و درجة أمثالها .

هذا التعريف ليست فيه إشارة إلى شمول النفقة للإصلاح ، حيث لا يشتمل قيمة الدواء ، و لا أجرة الطبيب و الحجامة منفقة للزوجة ، إنما يراعي في ذلك مقتض الإنسانية .

ثالثا : مذهب الشافعية

و قد عرفوها بقولهم : إن الإنفاق هو الإخراج ، و لا يستعمل غلا في خير .

و نرى أن الشافعية من بين المذاهب الفقهية قد اطلقوا لفظا عاما ، و هو لفظ إخراج ، دون النظم إلى تفاصيل موصحة ، سوى ما قالوه عن أحوال المنفقين من ان على الموسو مدين بمد النبي صلي الله عليه و سلم ، و على المعسر مد ، و على المتوسط مد و نصف.

رابعا : مذهب الحنابلة

و قد عرفوها بقولهم : هي كفاية من يمونه ، خبزا و أدما ، و كسوة و توابعها .

يؤخذ عليه أنه تعريف غير جامع ، لأنه حدد الإطعام بالخبز ، و تحديدهم لإطعام بالخبز لا يلزم الزوجة قبول شيء ، كالدراهم أو الحب او الدقيق يبذله لها الزوج ، و كذلك الزوج لا يلزمه بذل ما تطلبه الزوجة غير الخبز .

هذا وقد عرف الشيخ سيد سابق النفقة بقوله :

توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام و مسكن ، و خدمة و دواء ، و إن كانت غنية .

تخرج مما تقدم بأن النفقة هي : قوت و إدام ، و كسوة و مسكن ، و مداواة و رعاية بالعادة .

قوت : هو ما يقتات به من طعام ،سواء كان من البر أم من الشعير ، أم من الذرة أم من الأرز، بحسب حالهما مما إعتاده اهل البلد .[1]

إردام : و هو ما يؤتدم به من لحم ، أو بيض ، أو زيت ، بحسب حالهما ، و عادة اهل بلد الزوجين

[1] جاسر جودة علي العاصي ، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية ممارسة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطين ، مذكرة ماجستير ، الفضاء الشرعي ، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية –غزة ، فلسطين ،2007، ص3-7.

و كسوة : مما إعتاد مثيلاتها لبسه ، مما يتناسب مع حر الصيف و برد الشتاء بمراعاة حال الزوجين في الغنى و الفقر .

و مسكن : خاص بها ، به المرافق الشرعية من مطبخ و حمام ، مما إعتاد أمثالهما السكن فيه .

و مداواة : و تشمل العلاج ، و الأجرة الطبيب بحسب إستطاعة الزوج من الغنى و الفقر بالعادة .

و رعاية : و هي القيام على مصالح الزوجة من خدمة و غيرها ، إذا كانت اهلا للإخدام ، كالتي تخدم في بيت أبيها ، أو كانت مريضة لا تستطيع خدمة نفسها ، و كان الزوج موسرا.

بالعادة : حيث إن كلمة بالعادة تعني مراعاة حالهما ، و موافقة عرف أهل البلد في كل ما ذكر .

و أرى ان هذا التعريف موافق لحديث رسول الله (ص) الذي رواه معاوية بن حيدة رضي الله عنه انه (ص) قال : تطعمها إذا اطعمت ، و تكسوها إذا إكتسيت ".

كما أنه موافق لما ذهب إليه الكثير من الفقهاء المتأخرين من أن النفقة هي الطعام و الكسوة و المسكن و العلاج، و توابعها ، خاصة أن كلمة العادة تعني مراعاة حالهما ، و موافقة عرف أهل البلد ، مما يتناسب مع تطورات الزمان [1].

و تعريف الأشمل و الأوضح للنفقة هو ما يعرفه الزوج على زوجته و أولاده و أقاربه من طعام و كسوة و مسكن ، و كل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس و حسب وسع الزوج [2]، و تكون مقدرة بالكفاية من ناحية الكمية و بالقدرة المالية للمتفق لقوله تعالى " لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ ...".[3]

[1] نفس المرجع، ص3-7.

[2] بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الطبعة السابعة ، الجزء الأول ، أحكام الزواج، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2017، ص340.

[3] سورة الطلاق، الأية 07

الفرع الثالث: التعريف القانوني للنفقة

- تنص المادة 78 من ق.أ.ج على أنه "تشمل النفقة الغذائية والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"[1] .

وعليه فإن قانون الأسرة الجزائري لم يعرف النفقة فترك هذه المهمة للفقه لأن هذا الأخير هو المختص أصلا بوضع التعريفات ، لذا اكتفى القانون بتعداد أنواع النفقة من خلال المادة 78 من ق.أ.ج سالفة الذكر أعلاه ، لكن هذا التعداد على سبيل المثال

ومن خلال هذه التعاريف جميعا يمكن أن نقول بأن النفقة هي الشيء الذي ، ينفقه الإنسان على زوجته وأولاده و اقاربه وتشمل الطعام والكسوة والسكن أو أجرته والعلاج، وما يغير ضروري في الحياة.

المطلب الثاني: قواعد حماية النفقة

تهدف قواعد حماية النفقة إلى حماية حقوق المعالين مثل الأطفال أو الأزواج وضمان حصولهم على الدعم المالي اللازم من خلال مجموعة متنوعة من الآليات القانونية ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نخصص (الفرع الأول) لشروط استحقاق النفقة،(الفرع الثاني) دليل وجوبها، (الفرع الثالث) أقسام النفقة .

الفرع الأول: شروط استحقاق النفقة .

وللحديث عن شروط استحقاق النفقة لابد من معرفة الأشخاص الذين تجب لهم النفقة وأسباب وجوبها الذي لا يخرج عن أحد السببين: الزواج والقرابة

أولا: النفقة الزوجية

لقد نص المشرع الجزائري على شروط وجوب النفقة في المادة 74 من ق.أ وهي كالتالي:

أ-الدخول بالزوجة:

[1] قانون رقم 84- 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة.(الجريدة الرسمية العدد24لسنة 1984).

يشير ذلك إلى ضرورة أن يكون عقد الزواج مستوفيا لجميع أركانه وشروطه المنصوص عليها في المادة 09 و 09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري وبالتالي فإن الزوجة التي تم عقد قرانها دون الدخول بها لا تستحق النفقة من زوجها إلا في حالة واحدة وهي عندما يتم العقد بشكل رسمي وصحيح ويتأخر الزواج في الدخول بها لسبب غير معروف أو غير مشروع وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تقضي لها بالنفقة إذ قدمت طلبا مدعما بالأدلة والبيانات اللازمة وفي هذا السياق يرى الدكتور الغوتي بن ملحة أن الأصح هو اعتبار النفقة مستحقة منذ يوم انعقاد عقد الزواج حيث إن المرأة تصبح زوجة للزوج بمجرد إتمام العقد وبالتالي تصبح مرتبطة به[1].

ب- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة

لتحقيق الأغراض الزوجية،فإن كانت الزوجة صغيرة مثلا لا تصلح للإئتناس أو الخدمة لم تجب لها نفقة وإن كان زوجها صحيحا لفوات الانتفاع بثمرات الزواج، فإن كانت صغيرة لا تطيق الوطء أو كانت مريضة مشرفة على الموت فلا تجب لها النفقة قبل الدخول لأنها غير صالحة لتحقيق أغراض الزواج ومقاصده وكذلك الحال لو كانت مريضة مرضا شديدا مخوفا لا تقدر معه على الاستمتاع فليس لها نفقة قبل الدخول وهو قول المالكية والشافعية في أصح أقوالها وفي حين ذهب الحنفية إلى أن الزواج إذ احتبس الصغيرة وأسكنها معه للإئتناس بها وجبت النفقة الزوجية وفي نفس السياق يشترط أن يكون الزوج قادرا على الوطء (م 07 و 09 مكرر ق.أ) فإذا كان غير بالغ أو كان مريضا مرضا شديدا مخوفا فلا نفقة عليها قبل الدخول وأما إذا كان صغيرا وهي كبيرة وجبت لها النفقة لأن تمكين من جهتها قوبل بتقدير الإستفاء من جهته وعلى هذا الأساس يشترط المشرع الجزائري في المرأة سن التاسعة عشر لاكتمال أهلية الزواج مما سيمكنها من معرفة حقوقها وإدراك واجباتها الزوجية وهي تستحق النفقة بمجرد الدخول بها أو بالدعوة إليه من طرفها بعد أن عقد الزوج عليها عقدا صحيحا سواء كانت غنية أو فقيرة، مسلمة أو كتابية[2]

ج- أن يكون عقد الزواج صحيح

تجب النفقة على الزوجة بوجود عقد فإن كان فاسدا فلا نفقة غلى الزوج لأن الواجب في حالة فساد العقد فسخه والتعريف بين الزوجين ولا يمكن بذلك اعتبار الزوجة محبوسة لحق الزوج لأن النفقة لقاء

[1] طاهري حسين ، الاوسط في شرح قانون الاسرة الجزائري ، طبعة 14 ، دار الخلدونية ، قبة القادمة ، الجزائر ، 2015،ص.163.

[2] بلحاج العربي،المرجع السابق، ص 344

الاحتباس والتسليم ولا احتباس للزوج على زوجته في العقد الفاسد والدخول بناء على شبهة وإذا تم العقد بين الزوجين تم تبين أن العقد كان فاسدا كأن يتزوج من امرأة يتبين أنها أخته من الرضاعة فلا نفقة عليها فإن أنفق عليها بحكم القاضي، جاز الرجوع بما أنفق عليها[1] .

د-ألا تفصل ما يوجب حرمة المصاهرة ، مثل مطاوعة إبن الزوج على ما يحرمها عليه، و ألا ترد عن الذين بعد الزواج.

و قال الشافعية : إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها ، و تمكن من الاستمتاع بها . و نقلها إلى حيث يريد و هما من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح وجب نفقتها ، و إن امتنعت من تسليم نفسها ، أو مكنت من استمتاع دون استمتاع ، او في منل دون منزل ، او في بلد دون بلد لم تجب النفقة لأنه يوجد التمكين التام ، فلم تجب النفقة فإن عرضت عليه و بذلت له التمكين التام و النقل إلى حيث يريد ، و هو حاضر وجبت عليه النفقة لأنه وجود التمكين التام ، و إن لم تسلم إليه تعرض عليه حتى مضى على ذلك زمان لم تجب النفقة .

ثانيا: نفقة القرابة :

تنقسم نفقة الاقارب الى قسمين و هما : نفقة خاصة بالأولاد أي الابناء و نفقة خاصة بالأصول و هم الوالدين

أ- **نفقة الأولاد :**

إن نفقة الأولاد واجبة على الأولياء،وذلك لضعفهم وصغر سنهم كما يجب على من يقوم برعايتهم، كما تستلزم نفقة الأولياء عليهم على أبنائهم مجموعة من الشروط تتلخص فيما يلي :

-أن يكون الأصل قادرا على الإنفاق والكسب، وإن لم يكن له مال وكان قادرا على الكسب وجب عليه الكسب إذ لا يعد الافتقار سببا لتخلي عن مسؤولية وواجب الإنفاق

- أن لا يكون لديهم مال ينفقون منه .

[1] رتيبة عياش ، مدى تأثير تفويت الاحتباس على استحقاق الزوجة للنفقة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2015-2016 ، ص.18.

– أن لا يكون لديهم القدرة على الكسب أو عاجز يمنعه ويعتبر الولد في حالة عجز عن الكسب في الحالة التالية .

1)القاصر:

يجب أن يكون عمر الذكور 19 سنة أما بالنسبة للأنثى فإن والدها ملزم بالنفقة عليها حتى تتزوج، ثم ينتقل واجب النفقة من والدها إلى زوجها إذا طلقت فإن نفقتها تعود إلى أبيها عند أكثر الفقهاء، لأن الحاجة إلى النفقة بسبب الأنوثة وهي لا تزول إلا بالطلاق وخالف المالكية ذلك، وقالوا، إن أبيها ليس ملزم بنفقتها إذ طلقها[1].

2) طلب العلم:

يعتبر طلب العلم سببا من أسباب الإنفاق واستمراره حتى لو كان الولد قادرا على الكسب أو تجاوز السن المحددة لسقوط النفقة، لأن طلب العلم واجب وفيه مصالح للأمة لا يمكن بالتالي تفويته فرصة العلم والتعليم على حساب النفقة والعمل نستنتج ذلك من قرار المحكمة العليا الصادرة بتاريخ 19 أبريل 1994، ملف رقم 103637 ولكن وعلى عكس ما يدعيه الطاعن، فإن الولد يتابع دراسته الجامعية وحسب المادة 75 من القانون الأسرة المحتج بها تنص على استمرار

نفقة الولد بعد سن الرشد إذا كان مزاولا لدراسة وعليه فهذا غير مؤسس[2].

3) المرض:

قد يكون المرض علة لاستمرار النفقة، حتى لو بلغ الابن التاسعة عشر كان المرض عقليا أو بدنيا[3] ويمكن الاستناد إلى قرار المحكمة العليا في ملف رقم 189181 الصادر بتاريخ 1998/04/12 .

[1] احمد شامى ، قانون الاسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات ، دراسة فقهية و نقدية مقارنة ، شهادة ماجستير ،كلية الحقوق الجامعة الاسكندرية ، اسكندرية ، 2010، ص.319.

[2] بكدي بختة ومختاري ليلى، النفقة في التشريع الجزائري،مذكرة الماستر أكاديمي في العلوم القانونية ،تخصص أحوال شخصية،كلية الحقوق، جامعة الجبلالي بونعامة بخميس مليانة 2017- 2018، ص 19

[3] رواحنة فؤاد مقني صالح،جرائم الإهمال العائلي، مذكرة ماستر في القانون الخاص،كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014- 2015 ،ص 12

من المقرر عليه شرعا أنه كما تجب النفقة على الجد لأبن الابنة فله حق الزيارة أيضا وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بحق الزيارة للجد الذي يعتبر أصلا للولد وهو بمنزلة أبيه المتوفى وتجب عليه النفقة فله حق الزيارة طبقا للمادة 77 من قانون الأسرة وعليه فقد طبق القضاة القانون وحينئذ يستوجب رفض الطعن من خلال قرار المحكمة نستخلص أنه يجب للجد لأب من نفقة وزيارة ويجب لابن على جده ما يجب لأبيه.

كما أن نفقة الأولاد تجب على الأم إذا لم يكن لأولادها مال فقد جعل المشرع الجزائري نفقتهم على الأم لعدم قدرة الأب على الإنفاق وقد يكون العجز لعسر أو لعاهة ، حيث تقتضي المادة 76 بما يلي: في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك[1] .

ب نفقة الأصول:

أن نفقة الأصول على الفروع واجبة وأقرها المشرع الجزائري في قانون الأسرة بمقتضى نص المادة 77 التي تقتضي بما يلي: "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

ويشترط في نفقة الأصول ما يلي:

- أن يكون الأصل فقيرا لا مال له
- أن يكون الفرع موسرا أو كسوبا أي قادر على الكسب[2] .

كما جاء في قرار المحكمة العليا: ملف رقم 259422 عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بتاريخ 21 فيفري 2001 حيث أن القرار المطعون فيه على ما هو ظاهر من الحيثيات قد استند في فرض النفقة على الجد لأب إلى ما توجبه المادة 77 من قانون الأسرة دون أن يتحقق من أن مرتب معاشه يكفيه طالما أن نفقة الأصول على الفروع تفرض حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث فضلا عن ذلك

[1] بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة ، 2004،،ص 427

[2] نفس المرجع بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري

الفقر واليسار يثبتان بالبينة القانونية سواء بالنسبة للأم أو الجد لأب حيث أن القرار المطعون فيه قضى بالنفقة للولد دون مناقشة ذلك ويكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبب...[1]

كما جاء في القرار 254643 بتاريخ 21 نوفمبر 2000 الصادرة أمام نفس الغرفة بما يلي: حيث بالرجوع إلى نص المادة 77 من قانون الأسرة وإلى نصوص الشريعة الإسلامية فإنه يتبين فعلا بأن نفقة الفروع على الأصول واجبة حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة والإرث وبذلك تكون نفقة الأصول حقا في ذمة الفروع ومن حقهم المطالبة بهذا الحق قضاء أو لما طالبت الأم بحقها في قضية الحال فليس من حق قضاة الموضوع إسقاط هذا الحق عليه وهو المقرر شرعا وقانونا بل يحق لهم فقط تقدير هذا الحق حسب حاجة الأم وقدرة الأبناء في الإنفاق وبذلك يكون قضائهم بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بحق الطاعنة المشروع وإلزام المطعون ضدهم بأداء الواجب المقرر قانونا قضاء لمخالفته الشرع والقانون[2]

الفرع الثاني: دليل وجوب النفقة.

تثبت النفقة من خلال الكتاب والسنة والإجماع .

أولا: أدلة الكتاب:

أ- نفقة الزوجة :

- فثبت بالكتاب لقوله تعالى"الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ...."[3]

وجه الدلالة في الآية الكريمة أن سبحانه تعالى جعل للرجل حق القوامة عليهن، لأنهم يقومون بالنفقة عليهن والذي عنهم .

كما اتفق العلماء على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ما دامت في طاعته، والدليل على ذلك من الكتاب قوله تعالى " وعلى المولود له رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمعروف "[1]

[1] مجلة المحكمة العليا عدد 02 لسنة 2004 ص 337 وما بعدها عن لمين بن شيخ أث موليا المرشد في قانون الأسرة الطبعة الثالثة 2015- 2016 دار هومة ص 278

[2] بكدي بختة ومختاري ليلى، المرجع السابق ، ص 21

[3] سورة النساء الآية 34.

وكذا قوله عز وجل:" **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**"[2] وهذا في حق المطلقات أثناء العدة، فحق الزوجات في النفقة حال قيام الزوجية من باب أولى

وقوله تعالى:" **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ اللهُ..**"[3] تدل الآية على أنه توجب النفقة للزوجة المطلقة على حسب اليسر الزوج واعتباره لئلا يكلف أحد في حدود طاقته.

قوله تعالى :" **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ** "وإن على أن تشرك بي مالي سبه لك علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا.." [4]

وجه الدلالة: على الولد أ يحسن إلى والديه إحسانا شاملا من الاهتمام بشؤونهما والإنفاق عليهما عند عجزهما لسد حاجياتهما .

ب- نفقة الأقارب :

و أما الوالدين و الأولاد و سائر القرابات ، فالدليل على وجوبها منها قوله تعالى " ۞ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا** "[5].

و لاشك ان الإنفاق عليهما حال حاجتهما و فقرهما من أحسن الإحسان و مثله قوله سبحانه : " ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا " [6]. و منها قوله جل ذكره " أن أشكر لي و لوالديك إلى المصير " [7]. و شكر الوالدين معناه مكافأتها على صنيعهما معه بأن يمد إليهما يد العون حيث يكونان في حاجة إلى المعونة .

---

[1] سورة البقرة الآية 233

[2] سورة الطلاق الآية 06

[3] سورة الطلاق الآية 07

[4] سورة لقمان الآيتين 14- 15

[5] سورة الإسراء ، أية 23.

[6] سورة الأحقاف ، أية 05

[7] سورة النساء ، أية 14.

ثانيا: الأدلة من السنة

أ- نفقة الزوجة :

عن جابر رضي الله عنه:عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحج بقوله قال في ذكر النساء:"ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف[1] .

وما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن هند ابنة عتبة قالت:" يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"

ودل الحديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولأولادها، لأن إن لم تكن واجبة على الزوج لزوجته وعلى الأب لأولاده لما أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لهند أن تأخذ ما يكفيها ويكفي أولادها بغير علم زوجها .

وما جاء عن عائشة رضي الله عنها قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور وأموالهم لكم إذا احتجتم إليهم" ففي هذا الحديث جعل الرسول صلى الله عليه وسلم مال الولد هبة للوالد إذا احتاج غليه مما يدل على وجوب نفقة الوالدين على ولده[2]

ب-نفقة الاقارب :

وما روى عن جابر ابن عبد الله أن رجلا جاء إلى الرسول صلى الله عليه و سلم ابن عبد الله أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعه أبوه فقال:" إن أبي يريد أن يأخذ مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أنت ومالك لأبيك" واللام في اللغة العربية تدل على الملك، فأن لم تدل في هذا الحديث على أن الأب مالك لمال ابنه مطلقا، محتاجا إليه أو غير محتاج إليه،فلا أقل من أن تدل على أنه يتملكه عند الحاجة إليه[3] .

[1] أخرجه أبو داود الإمام بن حجر العستلاني، ص 180

[2] بكدي بختة وختاري ليلى، المرجع السابق، ص 12.

[3] سكة عائشة وكرزازي عائشة، المرجع السابق، ص 12

ثالثا: الأدلة من الإجماع

لقد إنعقد المسلمين على وجب نفقة الزوجة على زوجها من عهد النبي صلى الله عليه و سلم إلى الأن لم يخالف فيها أحد و بحا أن الزوجة تكون بعقد الزواج محبوسة لأجل الزوج فتقوم بشؤون البيت و رعاية الأولاد و تربيتهم و كان عليه أن ينفق عليها .

الفرع الثالث: أقسام النفقة

بعدما استعرنا مفهوم النفقة ، الذي يتضح من خلال ضرورة إنفاق الفرد على الآخرين ، سنقوم الأن بتوضيح أقسام النفقة ، التي تنقسم إلى قسمين و هي نفقة الفرد على نفسه ، و نفقته على الأخرين مثل الزوجة و الأقارب و هذا ما سنعرضه في هذا الفرع :

أولا: نفقة الإنسان على نفسه:

إن أقل ما يمكن أن يفعله الإنسان من الإنفاق هو أن يبدأ بنفسه أولا إذا أمكن ذلك وهي تمهيد على نفقة غيره، وتحتوي هذه النفقة كل ما يتطلبه الإنسان سواء كان سكن أو شراب أو طعام أو ما يماثل ذلك، ونفقة الإنسان هذه إنما تجب من ماله ما دام أنه يملك من المال ما يسد به حاجاته وينفق به على نفسه. والدليل على ذلك: عن جابر رضي الله عنه قال: "أعتق رجل من بني عذرة عبد له عن دبر"، فبلغ ذلك رسول صلى الله عليه وسلم، فقال: "ألك مال غيره،" فقال: لا، فقال عليه الصلاة والسلام: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي رضي الله عنه بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله فدفعها إليه، ثم قال:"ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك،فإن فضل عن ألك شيء، فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا.[1]

[1] نويوة بلال، أحكام النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، 2014- 2015 ،ص 08

ثانيا:نفقة الإنسان على غيره:

الإنفاق على الغير يعود إلى سببين اتفق عليها الفقهاء و هي الزوجية و القرابة و هذا ما سنتطرق إليه هنا و هي النفقة بسبب الزوجية و النفقة بسبب الأقارب أي الأصول و الفروع.

أ/النفقة بسبب الزوجية:

بشرط الدخول والتنكين من الاستمتاع وبلوغ الزوجة و أطاقة الزوجة للوطئ، ولا يشترط بلوغها، وهي ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكن والحضانة و ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة. كما أن نفقة الزوجة هي من الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج هي واجبة على الزوج شرعا وقانونا .كما وجبت نفقة الزوجة على الزوج لأن الزوجة محبوسة في دار زوجها لمنفعته وكل إنسان حبس لأجل إنسان آخر وجبت نفقته على من كان حبسه لأجله[1]. والدليل على ذلك قوله تعالى: " **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ** "[2] .

ب/ سبب القرابة:

استلزم على الشخص نفقة أولاده الصغار والكبار المستضعفين عن الكسب، ومن جهة أخرى فإن النفقة

بسبب القرابة تعد من الحقوق التي نظمها الإسلام للقريب على قريبه، فكما الزوجية سبب لثبوت نفقة الزوجة على زوجها فكذلك القرابة سبب لثبوت النفقة على القريب.

والقرابة تنقسم إلى قرابة الولادة والتي تستوجب كل من كان داخل عمود النسب أصلا وفرعا، وقرابة غير الولادة التي تشمل من ليسوا من عمود النسب، ولها صورتان الصورة الأولى القرابة المحرمة وهي التي تعد من موانع الزواج كالأخوة والعمومة أما القرابة الغير محرمة وهي التي تحرم الزواج كقرابة بين الأعمام[3].

[1] رميلي نصيرة:النفقة ومشمولاتها،مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2019- 2020، ص 12-13

[2] سورة الطلاق الآية 06

[3] -طيوش عثمان، المرجع السابق، ص 08

المبحث الثاني : مشملات النفقة و كيفية تقديرها و مسقطاتها

نجد أن النفقة في الغذاء و الكسوة و العلاج و الملتزم بالنفقة يقوم بنفسه بالإنفاق على مستحقين النفقة إذا ما توافرت شروط إستحقاقها سالفة الذكر ، قيقدم لهم مافيه كفايتهم من الأشياء الازمة للمعيشة و هذا هو الأصل في الإنفاق و لكن قد يحدث و أن يماطل الملتزم بالنفقة عن إيصالها لمن تجب له النفقة و بالتالي يرفع هذا الأخير الأمر إلى قاضي طالب منه فرض النفقة على الملتزم بها و على القاضي إيجابة طلب المدعي متى تبث عنده صحة دعواه و يعتمد القاضي حين تقديره للنفقة لمعايير و اسس معينة و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول إلا ان الإلتزام قد ترد عليه حدود و أسباب تجعله ينقضي و يسقط الحق في استحقاقها و هذه مع يعبر عنه بحالات سقوط النفقة و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مشملات النفقة و تقديرها

إن النفقة فيما يتصل بالشروط الواجب توافرها تحوي على جلة من المشملات التي يكون لزاما على المنفق أن يوفرها للمنفق عليه ، و بيان أنواع النفقة يساعد القاضي في تقدير النفقة المطالب بها من طرف المنفق عليه ، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب مشملات النفقة (الفرع الأول) و كيفية تقديرها (الفرع الثاني).

الفرع الاول : مشملات النفقة

فيما يخص مشملات النفقة نص المادة 78 من ق.أ على ان "تشمل النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج و اجرته و ما يعبر من المروريات في العرف و العادة ".

و سنتطرق إليها كاللأتي :

- **أولا : النفقة الغذائية و الكسوة .**

يتعين على الزوج أن يتحمل مسؤولية الإنفاق على زوجته و توفير احتياجتها من الطعام و الكسوة، و ذلك وفقا لقدراته المالية ، و ذلك الزواج الصحيح و توافر شروط وجوب النفقة ، و التي تشمل تسليم الزوجة نفسها او استعدادها لذلك .[1]

[1] طيوش عثمان، المرجع السابق، ص 09.

إذا قام الزوج بتوفير ما تحتاجه الزوجة من طعام و ملابس بما يتناسب مع وضعه المالي و الإجتماعي ، او وفقا لوضعهما معا كما ينص عليه قانون الأسرة الجزائري فإنه يتوجب على الزوجة قبول ذلك ، و في حال إمتناعه عن الإنفاق يحق لها رفع الأمر إلى القاضي الذي يمكنه إلزامه بالإنفاق ، كما يمكنه تحديد أصناف من الطعام يتعين على الزوج توفيرها ، أو تقدير مبلغ مالي يمكن للزوجة استخدامه لشراء احتياجاتها ، و هو ما يعتبر أكثر سهولة وحقه كما هو متبع في المحاكم الجزائرية علاوة على ذلك ، يجب على الزوج توفير كسوة لزوجته بعد إتمام العقد الصحيح و عليه يقدم لها الملابس التي تحتاجها ، وفقا لوضعه المالي و الاجتماعي أو وضعهما معا و يتوجب على الزوجة قبول هذه الكسوة .

إن المادة 78 السالفة الذكر جاءت عامة لتشمل النفقة المستحقة للزوجة و الفروع و الأصول ، بمعنى أن على الملتزم بالنفقة أن ينفق على من تجب عليه النفقة سواء كان لا أو فرعا ، و أن يقدم له الطعام و كل ما يحتاجه حسب قدرته توافرت شروط استحقاق النفقة .

و إن قضاء المحكمة العليا قد إستقر على ذلك في قراره رقم 51596 الصادر بتاريخ 1988/11/07 و الذي قضى على أنه "من المقرر قانونا أن النفقات المحكوم بها لفائدة الاولاد مخصصة من أجل المعيشة و اللباس و العلاج شرعا و قانونا و القضاء يغير ذلك خرقا للقانون"[1].

ثانيا : نفقة المسكن و أجرته

حق الزوجة في النفقة يشمل الطعام و الكساء و المسكن و سائر ما تحتاجه في لحدود الشرعية و لما كان المسكن يحتاج إلى بعض شروط معينة وجب تخصيصه بالذكر في هذا المقام، حيث يتعين على الزوج أن يهيء لزوجته المسكن المناسب حتى يمكن القول بأنه أدى واجبه في هذا الصدد ، و حتى يمكن القول بأن امسكن مناسب شرعا يتعين أن تتوافر الشروط الأتية :

الشرط الأول : أن يكون مشتملا على كل ما يلزم السكن من اثاث و فراش و أواني و مرافق و غيرها مما تحتاجه الأسرة و يراعي في ذلك حالة الزوج المالية من يسر و عسر وضعه الاجتماعي .

الشرط الثاني : ان يكون خاصا بالزوجين دون غيرهما ، إذا كان يشغلان سكنا مع الغير حتى و إن كان ممع أحد الأقارب فإنه لا يعتبر سكنا شرعيا إذا مالم تتحقق الحرية الكاملة للزوجة.

[1] قرار المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 1988/11/07، ملف رقم 51596، غير منشور .

الشرط الثالث : أن يكون المسكن مأمونا ، إلا فلا يعد مسكنا على الإطلاق، بل إن من مظاهر الأمن ان يكون بين جيران صالحين حتى تكون الزوجة امنة فيه على نفسها و مالها .

و إذا كان المسكن مستوفيا للشروط السابقة اعتبر مسكنا شرعيا و يبقى واجب توفير المسكن سواء كانت الزوجية قائمة في إطار الحضانة و هذا ما أوجبه المشرع في المادة 72 من قانون الأسرة [1].

و في ذلك جاء قرار المحكمة العليا المؤرخ في 15أفريل2010 :" المبدأ : يعد السكن او بدل الإيجار من مشملات النفقة و لا يكتسي الحكم الصادر إلا حجية مؤقته و حيث أن السكن و اجرته يعدان طبقا لأحكام المادة 78 من ق.أ من مشملات النفقة و من ثم فإن المطالبة باحدهما مع المطالبة بمراجعة النفقة الغذائية للبنت المحضونة بموجب دعوى واحدة لا يشكل أي مخالفة كما ان النفقة و مشملاتها تعد طبقا للمادة 57مكرر من ق.أ .ج من التدابير المؤقتة التي يمكن المطالبة بها في أي وقت و في أية مرحلة من مراحل التقاضي و بالتالي فإن الأحكام الصادرة بشأنها لا تكتسب إلاحجية مؤقتة الامر الذي يجعل الوجه المثار غير مؤسس و يتعين رفض الطعن "[2].

و قد جاءت المادة 78 من قانون الاسرة عامة لتطبق كذلك على الفروع و الأصول فيجب على الملزم بالنفقة ان يسكن معه فروعه و أصوله و هذا ما استقر عليها القضاء في قراره الصادر 2000/11/21 تحت رقم 254643 و الذي سبق الإشارة إليه و مقاده أن النفقة على الأصول واجبة حسب القدرة و الإحتياج و درجة القرابة في الإرث و أن القضاء باسقاط حق الأم عندما طلبت النفقة من أولادها بالرغم من أن هذا الحق مقرر لها شرعا و قاونا هو حكم باطل و مخالف للشرع و القانون.

غير أن الفقهاء ذهبوا إلى انه ليس للزوج أن يسكن أهله و أقاربه معه دون رضاء زوجته في المسكن الذي هيأه لها، و يستثني من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه عليها استقلال و يتعين وجودهما عنده، مما يخضع هذا النوع من النفقة لشروط ألا و هي :

ان يكون الأبوين فقيرين عاجزين عن الإنفاق على أنفسهما .

لا يمكن للزوج الإنفاق عليهما استقلال في منزل مستقل غير منزل الزوجية .

[1] عبد المنعم نعيمي ، توظيف العرف في تقدير النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري ، المجلد 01، العدد01، مجلة البحوث الأسرية ، الجزائر ، ص28.

[2] يعقوبي عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص149.

أن لا يحول وجودهما عنده من معاشرة الزوج لزوجته .

و عليه فإنه لا يعفى الوالد تجاه أبنائه و لا الإبن تجاه والديه من توفير السكن أو دفع بدل الإيجار من مشملات النفقة .

ثالثا : نفقة العلاج

رغم أن المقنن ضمن م78 من ق.أ .ج نص صراحة بلزوم العلاج على الزوج لزوجته "تشمل النفقة ....والعلاج" إلا أن جمهور الفقهاء الشريعة كانوا يرون بخلاف ذلك ، حيث إنهم كانوا لا يرون مصاريف العلاج من النفقة الواجبة شرعا .

و تندرج مصاريف العلاج ضمن ما يقتضيه العرف و هو ما تصدقه العادة أيضا و لأجله ، جاء بعض فقهاء الشريعة بخلاف قول الجمهور كما قاله الشيخ الغرياني بعد ذكر قول المالكية بلزوم أدوات الزينة التي يخشى من تخلفها ضرر المرأة "فهو أحق أن يكون واجبا على الزوج ، خصوصا إذا جرى به عرف الناس"كما هو جار الأن . و قال صاحب الإنتصار كما ذكره الدكتور عبد الكريم زيدان" يراه الدوام الحياة فأشبه النفقة".

و حري بالتنويه في هذا المقام أن فقهاء الشريعة المتأخرين اعتبروا نفقات العمل و النفاس من مصاريف نفقة العلاج حيث ألزموا بها الزوج على زوجته مستندين في ذلك على قوله "و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف" [1].

و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري إذا اعتبر نفقة التطبيب و العلاج بين الأزواج و الأصول و الفروع واجبة لأن ضرورة العلاج أكثر من ضرورة الطعام و الشراب ، و بذلك ساير متطلبات العصر الحالي ، و ازدياد الحاجة إلى العلاج فلم يقتصر على معنى محاربة المرض الحال بالشخص :(إنما امتد إلى الرعاية الطبية في حالة الحمل و بعده و هذا ما استقر عليه الفقه الإسلامي الذي اعتبر أجرة الولادة على الزوج و لو كانت الزوجة مطلقة ، كما قرر المذهب الشافعي بإن الدواء و أجرة الطبيب لأب إن علا،

[1] دليلة فركوس و جمال عياشي ، مرجع السابق ، ص222.

و للولد و إن نزل لقول النبي صلى الله عليه و سلم"إن الله تعالى أنزل الداء و الدواء و جعل لكل داء دواء فتداووا و لا تتداووا بحرام "[1].

و هذا ما استقر عليه القضاء في قراره رقم 39394الصادر في 1986/02/10 و الذي قضى : " من المتفق عليه فقها وقضاء بأن الحكم بنفقة الزوجة المريضة يتوقف على تحديد أجل العلاج ، و يتوقف كذلك على ضرورة بقائها في بيت الزوجية و لوحكما ، و القضاء بما يخالف ذلك إستوجب نقض القرار الذي يحد أن صرح بالتطليق بطلب من الزوجة بسبب مرضها حكم بدفع لها نفقة لمدة سنة [2].

إن المادة 78 من قانون الأسرة أحالت فيما يجب للزوجة من الضوريات زيادة على ماتم التصريح به من أنواع النفقة إلى العرف و العادة و هذا حسن ، لأن ظروف الحياة في تبدل مستمر ، فهي تختلف من وقت لأخر ، ومن مكان لغيره .

فقد يصبح مالم يكن مطلوبا في وقت لازما في وقت أخر ، و ما يعتبر من الضروريات في جهة ، كمالا في جهة أخرى و يظهر هذا جليا في الأسرة الغنية و الأسرة الفقيرة [3].

الفرع الثاني : تقدير النفقة

إن النفقة كما سبق الإشارة إليها تشمل الطعام و الكسوة و العلاج و السكن و أجرته و كل ما يلزم مستحقيها في معيشة و هذه النفقة تقوم من قبل الملتزم بها دون أن تطلب منه ، غير أنه ليس للقاضي أن يعدل هذه النفقة إلا بعد مضي سنة من الحكم و يجب أن يراعي القاضي في تقدير النفقة و يراجع تقديره قبل سنة من الحكم و هذا ما سنتطرق إليه في الثلاثة التالية فتناولت في الفرع الأول كيفية تقدير النفقة و خصصت الفرع الثاني لأساس تقدير النفقة بينما تناولت في الفرع الثالث تاريخ استحقاق النفقة .

[1] طيطوس فتحي ، نفقة علاج الزوجة بين مقتضيات الشريعة الإسلامية و الإلتزام القانوني ، المجلد 06، العدد02، مجلة القانون و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، الجزائر ، ص6

[2] قرار المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 1986/02/10 ملف رقم 39394، غير منشور .

[3] بلحاج بالعربي ، مرجع السابق ، ص173.

أولا : كيفية تقدير النفقة

لم يتطرق المشرع الجزائري بصريح العبارة إلى كيفية تقدير النفقة غير أن العرف و القضاء أشاروا أن تقدر النفقة بطريقتين و هما :

الطريقة الأولى :

أن يتولى الملزم بالنفقة بالإنفاق عادة بما يحضره من طعام و كسوة و علاج و غيرها ، فيكون مستحق النفقة قد استوفى حقه منها بهذه الطريقة و هي الطريقة الشائعة و الغالبة ف حالة عدم وجود نزاع .

الطريقة الثانية :

و هي أن يفرض على الملتزم بالنفقة مبلغ معين يعطيه لمستحقيها يتولى هو الإنفاق على نفسه منها ، سواء أكان هذا الغرض بتراضيها أو بقضاء القاضي .

و هذه النفقة التي تفرض على الزوج بالتراضي أو بقضاء القاضي ، يصح أن تكون نقدا أو طعاما و كسوة ، كما يصح أن تكون هذه النفقة يومية او أسبوعية أو شهرية .

بحسب الحالة التي يكون عليها إيراد الزوج، فإن كان عاملا باليومية قدرت نفقته يوميا و إن كان يأخذ مرتبه أسبوعيا كانت نفقته أسبوعية ، و إن كان من أصحاب المرتبات الشهرية كانت نفقته شهرية تيسرا على الملتزم بها و مستحقها في الحصول على مقادير النفقة [1].

و تجري المحاكم غالبا على فرض مبلغ من النقود تمثل النفقة الشهرية شاملة لكل أنواع النفقة من طعام و كسوة و علاج و تخرج منه نفقة السكن و أجرتها و نستدل بقرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1989/11/07 تحت رقم51596 و الذي قرر بأن النفقات المحكوم بها لفائدة الأولاد مخصصة من أجل المعيشة و اللباس و العلاج و أنه لا يجوز إدخال طلب قيمة الإيجار السكني.

[1] بوثرفة أوريدة ، مرجع السابق ، ص63.

ثانيا : أساس تقدير النفقة

تخضع تقديرات النفقة في القانون الجزائري للسلطة التقديرية للقاضي المختص ، حيث يتم ذلك بناء على وضع الطرفين و يأخذ القاضي في اعتباره الحالة المالية للملزم بالنفقة و هذا ما سنتناوله في النقطتين التاليتين

1: تقدير النفقة على أساس حال الطرفين و ظروف المعاش

عند تقدير النفقة ، يأخذ القاضي في اعتباره حالة الطرفين و ظروف المعيشة ، و هذا يعني أن القانون يمنح القاضي سلطة واسعة في تحديد المبلغ المطلوب كنفقة، دون أن يفرض عليه قيودا معينة ، باستثناء مراعاة وضع كل من طالب النفقة و المطلوب منه النفقة بالإضافة إلى ظروف المعيشة و ارتفاع الأسعار .

فإذا كان الطرفان ميسورين ، يجب أن تحدد النفقة وفقا لمستوى اليسار ، أما إذا كان معسرين ، فتكون النفقة وفقا لمستوى الإعسار ، و في حال كان أحدهما ميسورا و الأخر معسرا ، تحدد النفقة بمعدل وسط بين اليسار و الإعسار و مع ذلك إذا كان الزوج هو المعسر ، فإنه يلزم بتقديم ما يستطيع[1] .

و هذا ما نصت عليه المادة 79 من ق.أ.ج الذي جاء فيها : " يراعي القاضي في تحديد النفقة حال الطرفين و ظروف المعاش و لا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم ".

حيث هذه المادة بأن المعتبر في النفقة هو حالهما معا (الزوج و الزوجة) و بهذا يكون المشرع قد نحافي ذلك منحى جمهور الحنفية و المالكية و الحنابلة في هذه المسألة جمعا بين رأي الشافعية القائل باعتبار حال الزوج فقط يسارا و توسطا و إعسار و رأي بعض الحنفية المعتبر لحالها دون حاله ، بحيث يتفق عليها بقدر كفايتها .

و الحق أن ما ورد في نص هذه المادة هو الأنسب للتطبيق من الناحية العمية و الواقعية و ذلك لكونه يراعي حالهما معا ، إذ لو اعتبر حالها فقط و كانت من أسرة غنية و زوجها متوسط الحال ، لوقع إرهاق و مشتقة و عنت بسبب تكليفه بتوفير النفقة المناسبة لمكانتها الإجتماعية و يقاس على هذا لو إعتبر

[1] حسين طاهري ، مرجع السابق ، ص165.

حال الزوج فقط ، إذا قد يكون فقيرا و تكون زوجته من أسرة غنية فاعتبر حاله دون حالها فيه غبن للزوجة و عليه الرأي الأصوب و الأمثل و ما نصت عليه المادة من اعتبارهما معا [1].

و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها حيث جاء فيه " من المقرر فقها و قضاء أن النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسرا أو عسرا ثم حال مستوى المعيشة و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد الشرعية .

يستشف من خلال هذا القرار أنه جاء كسابقة مؤكدا لما ورد في نص المادة 79من ق.أ.ج و بما أن قضاة الموضوع في قضية الحال قضوا بتخفيض مبالغ النفقة بغض النظر عن سعة الزوج أو دخله و ظروف المعيشة و حال الطرفين من عسر و يسر فإنهم بقضائهم هذا قد أساؤوا تطبيق القانون .

و إذا كان مراعاة حالة الزوج و حالة الأسعار واجبة عند الغرض لكي لا يتضرر احد الزوجين قدمت مراعاة ذلك بعد الغرض شريطة مرور سنة من الحكم فإذا تغيرت حالة الزوج من اليسر إلى العسر أو العكس فرضت النفقة من جديد حسب الواقع ، فعلى القاضي أن يجيب الطالب منهما متى ثبت عنده صحة دعواه ، فيعدل التقدير السابق إذا تبين له انه أخطأ في تقديره الأول [2].

أما نفقة الأقارب فتجب بقدر الكفاية لأن نفقتهم لدفع الحاجة تندفع بالكفايةمن الخبز و المشرب و الكسوة و السكن على قدر حال المنفق و عوائد البلاد ، لأنها وجبت للحاجة ، فتقدر بقدر الحاجة .

2: تعديل النفقة

إذا كانت مراعاة حال الزوج و حالة الأسعار واجبة عند الغرض لئلا يضار أحد يجب أخد التغيرات التي تطرأ على حالة الطرفين بعين الإعتبار بعد تحديد النفقة ، فإذا تغيرت حالة الملزم بالنفقة من اليسر إلى العسر أو العكس ، يتم إعادة تقدير النفقة وفقا للواقع الجديد ، كما يجب مراعاة التغيرات في الأسعار ، سواء كانت من الرخص غلى الغلاء أو العكس .

[1] سطحي سعاد ، موقف الشريعة الإسلامية من التعريف القضائي بسبب الإعمار بالنفقة ، مجلة الحقيقة ، العدد06، جامعة أدرار ،ص201.

[2] فضلة حفيظة ، السلطة التقديرية للقاضي في مسائل النفقة في قانون الأسرة الجزائري ، المجلد08، العدد01، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، ص22.

هذا الأمر يتطلب تقديم طلب من الطرف الذي يتعرض للغبن أو الضرر ، يحق لمستحق النفقة المطالبة بزيادة النفقة في حال ارتفاع الأسعار أو تحسن حالة الزوج ، بينما يمكن للملزم بالنفقة طلب تخفيضها إذا انخفضت الأسعار عن وقت التقدير او إذا تبتت صحة دعواهما ، و إجراء التعديل المناسب على التقدير السابق و مع ذلك لا يسمح بتقديم طلبات الزيادة أو التخفيض قبل مرور سنة على فرض النفقة لأن الأسعار عادة لا تتغير في فترة أقل من ذلك .

و هذا ما إستقر عليه القضاء في قراره الصادر على المحكمة العليا بتاريخ 1996/04/23 و الذي مفاده أنه : من المقرر قانونا أنه لا يجوز للقاضي مراجعة النفقة إلا بعد مضي سنة من الحكم ، و لا يجوز الطعن بحجية الشيء المقتضي فيه في النفقة تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة و النفقات بصفة عامة ، و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون ليس في محله .

و لما كان تابثا في قضية لحال الطاعنة رفقت دعوى سنة 1993، تطلب فيها تعديل حكم 1988/09/27 ، و مراجعة مبالغ النفقة التي أصبحت لا تكفي حاجيات أولادها بما فيها مصاريف المعيشة و المدرسة وأجرة السكن ، فإن القضاة بقضائهم بتعديل النفقة طبقوا صحيح القانون [1].

3. تاريخ استحقاق النفقة:

تنص المادة 80 من ق.أ.ج على مايلي "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى و للقاضي ان يحكم باستحقاقها بناءا على بنية لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى ".

من خلال هذه المادة يتضح أن الحكم باستحقاق النفقة يبدأ من تاريخ رفع الدعوى و تسجيلها في كتابة الضبط بالمحكمة إلى تاريخ صدور الحكم ، و قد أجاز القانون باستثناء أن يقدرها القاضي لمدة سابقة عن رفع الدعوى لكي تفتح فرصة لزوجها لمراجعة نفسه[2] .

[1] بوثرفة أوريدة ، رجع السابق ، ص68.

[2] بن عائشة لخضر ، إثبات الحقوق المالية للزوجين دراسة مقارنة نقدية تحليلة ، شهادة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012/2011، ص176.

فالأصل في وجوب النفقة أن يثبت لمجرد إمتناع الزوج عن الانفاق على زوجته و لو امتد ذلك لسنوات، إلا أن القانون منح الحكم بالنفقة لمدة سنة سابقة على الادعاء ، حتى لا يترك مجالا لإرهتق الزوجة زوجها ، إذا تترك مطالبته بالنفقة سنوات كثيرة، ثم مطالبته بها مرة فيقع في ضيق و حرج[1].

أما اليوم انتهت هذه العلاقة الزوجية ، و أصبح من الضروري أن يتبع القاضي قاعدة عامة تقتضي بعدم الحكم للزوجة بكامل مستحقاتها أو حتى بجزء منها أو بما تطلبه من نفقة متراكمة عن فترات سابقة ، بل يجب عليه أن يحكم لها تستحقه هي أولادها الذين أخدتهم معها دون موافقة الزوج و ذلك فقط عن الفترة التي تلي رفع الدعوى، بدءا من تاريخ تسجيلها في كتابة ضبط المحكمة و حتى صدور الحكم ، و لا يحق للقاضي أن يمنح نفقة عن الفترة التي تسبق رفع الدعوى و لا لما بعد صدور الحكم إلا في الحالة التي يتضمن فيها حكم القاضي بالطلاق و اسناد حق الحضانة إلى المطلقة حيث يجوز الحكم في مثل هذه الحالة بنفقة مستقبلية للأولاد.

استثناء من القاعدة العامة التي تنص على أن النفقة تستحق فقط من تاريخ تقديم الطلب المرتبط برفع دعوى أمام القضاء ، فإن المادة المذكورة أعلاه تتيح للقاضي الحكم بالنفقة المتراكمة لعدة أشهر سابقة إذا طلبتها الزوجة و استحقتها شرعا ، و يقتصر هذا الحكم على فترة لا تتجاوز سنة واحدة قبل رفع الدعوى المتعلقة بالنفقة ، و ليسلأي سبب أخر و لا يسمح للقاضي بالحكم للزوجة بنفقة تتجاوز السنة و إلا اعتبر الحكم مخالفا للقانون و يمكن الطعن فيه و إلغاؤه و قد اكدت المحكمة العليا ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 1989/12/25 تحت رقم 57506 حيث قضت بأنه " من المقرر قانونا أن النفقة تستحق من تاريخ رفع الدعوى و للقاضي ان يحكم باستحقاقها عن فترة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى" و بالتالي فإن الإعتراض على القرار المطعون فيه لعدم وجود تسيب ليس له مبرر[2].

المطلب الثاني: مسقطات النفقة

النفقة التي يتحمل مسؤوليتها الملتزم بها، تعرض عليه أن يدفعها لمن يستحقها، وهذا هو المنصوص عليه شرعا وقانونا، إلا أن هناك أسباب قد تؤدي إلى سقوط هذا الالتزام ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى

[1] فضلة حفيظة ، مرجع السابق، ص20.

[2] بوترفة أوريدة ، مرجع السابق ،ص70.

فرعين نخصص (الفرع الأول) لسقوط نفقة الزوجة،أما (الفرع الثاني) فسوف نخصصه لسقوط نفقة الفروع والأصول

الفرع الأول: سقوط نفقة الزوجة.

في حالة امتناع الزوجة عن طاعة زوجها سقطت نفقتها، وعليه فهناك أسباب لإسقاط نفقة الزوجة وهذه الأسباب قد تكون أثناء الزوجية، أو في حالة انتهاء الحياة الزوجية .

أولا: مسقطات نفقة الزوجية في حال قيام الحياة الزوجية

-نجد أن نفقة الزوجة تسقط حتى في حال قيام الحياة الزوجية وهذا في حالة تخلي الزوجة عن واجباتها سنتطرق إلى هذه الحالات فيما يلي :

أ- الزوجة الناشز:

إذا نشزت وخرجت عن طاعة زوجها بغير مبرر شرعي، فإن النفقة الزوجية تسقط بنشوزها، وكذلك الأمر إذا امتنعت على الانتقال إلى بيت الزوجية بغير مبرر شرعي،وكان البيت مستوفيا للشروط الضرورية، ذلك أنها تعد قد فوتت حق الزوج بغير مسوغ شرعي.

وتعد الزوجة ناشزا وخارجة عن طاعة زوجها وتسقط نفقتها إذا خرجت من المسكن بغير إذن زوجها وبغير مبرر شرعي، أو منعته من الدخول عليها في بيتها الذي يقيم معها فيه، أو إذا امتنعت من السفر معه إلى مكان الذي يعيش فيه، ذلك أن نفقة الزوجة تجب على الزوج من حيث انتقالها إلى بيت الزوجية ولو كانت غنية، وليس من حيث عقد الزواج وهذا مقابل احتباس نفسها لمنفعة الزوج، ولزومها أوامره، وعدم منعها زوجها من الاستمتاع بها، وعدم خروجها بلا إذن، وعدم اشتغالها بما يضيع حقه كزوج بلا إذن منه[1]

ب)- الزوجة المحبوسة:

يقول العلماء إن الزوج قد يتخلى عن زوجته ولا يلتزم بالإنفاق عليها إذا ارتكبت جريمة ولو بطريقة الإكراه من الغير، وحبست بسببها أو حبست في دين ولو كان الحبس ظلما، وكان بسبب لا

[1] العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2012،ص 148

دخل للزوج فيه، ثم ينتج عن ذلك تفويت حق الزوج في الاحتباس المزجي للنفقة .

ولهذا فإن إنفاق الزوج على هذه الزوجة يتوقف خلال فترة الحبس، لأنها لم تقصر نفسها على زوجها بحكم عقد الزواج، ولم تتفرغ لحياتها الزوجية،وقد استثنى ذلك أن تحبس الزوجة بسبب دين عليها لزوجها فإن نفقتها في هذه الحالة تجب على الزوج لأنه هو المتسبب في تفويت مقصود الزواج[1].

ج)- الزوجة العاملة:

الزوجة المحترفة التي تشتغل بعمل يقتضي خروجها من البيت والتغيب عنه بعض الوقت ومنعها زوجها فلم تمتنع، لا نفقة لها لفوات الاحتباس ولخروجها عن طاعته بغير حق وإن لم يمنعها عن العمل خارج البيت، فلها النفقة تكرما منه لرضاه بالاحتباس النقص، وليس للزوج منع الزوجة من مزاولة عمل في البيت لا ينافي قيامها بحقوق الزوجية كالكتابة والقراءة والتأليف والخياطة إلا إذا كان العمل يفوت حقوقه أو حقوق بيته، أو يضر بصحتها فإن لم أن يمنعها منه ولو كان في البيت[2].

د)- سفر

إذا سافرت الزوجة وحدها او مع غير محرم فلا نفقة لها لفوات الاحتباس بسبب من جهتها ، و كذا لو كان سفرها لأداء فريضة الحج مع محرم لها ، إذا كانت لم تنتقل غلى بين الزوج .

أما إذا كان سفرها للحج الغرض مع ذي محرم لها بعد انتقالها إلى بيت زوجها فيرى محمدان الحسن ألا نفقة لها لفوات الاحتباس و قال أبو يوسف إن الحج الغرض لا يسقط النفقة لأن الاحتباس قد فات بعد أن سلمت نفسها و هو بعذر شرعي و هو أداء فريضة الحج

و قال إبن قدامة إذا سافرت زوجته بغير إذنه ، سقطت نفقتها عنه لأنها ناشر و كذلك إذا انتقلت من منزلة بغير إذنه و إن سافرت بإذنه في حاجته فهي على نفقتها لأنها سافرت في شغله و مراده و إن كان سفرها في حاجة نفسها سقطت نفقتها لأنها فوتت تمكين لحظ نفسها و قضاء حاجتها .

هـ) الزوجة المخطوفة :

[1] العربي بختي،أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي،المرجع السابق ، ص 201

[2] دليلة فركوس، جمال عياش، محاضرات فير قانون الأسرة انعقاد الزواج، منشورات دار الخلدونية الجزائر، 2016، ص 227

إذا خطفت الزوجة و انقطع الإتصال بينها و بين زوجها ، فالراجح في المذهب الحنفي أن نفقتها تسقط طيلة الفترة التي تظل فيها مخطوفة و السبب في ذلك أنها فوتت على زوجها حقه في الاحتباس لكن روى عن أبي يوسف أن نفقة الزوجة المخطوفة لا تسقط لأنها لم تكن المتسببة في فوات الاحتباس .

و) الزوجة المرتدة :

يرى العلماء أنه إذا ارتدت الزوجة قبل الدخول أو بعده فإن نفقتها تسقط و لو دخل بها زوج و كانت مستعدة لتسليم نفسها له لأن ارتدادها يسقط حقها في النفقة و يظهر هذا الحكم في الفقه المالكي إذا جاء فيه "إن المرتدة لا نفقة عليها "[1].

هـ)مرض الزوجة :

يعتبر مرض الزوجة أحد عوارض استحقاق النفقة الزوجية و المرض الذ يصيب الزوجة ياخذ صورتين .

مرض الزوجة قبل الدخول أي ان مرض الزوجة قبل زفافها إذا كان يمنعها من الإنتقال إى بيت زوجها فلا نفقة لها حيث لا يمكن الإحتباس و هو المقابل للنفقة اما إذا كان مرضها لا يمنعها من الإنتقال إلى بيت زوجها فتجب لها النفقة إلا النفقة إلا إذا طلبها و امتنعت لأن مرضها في هاته الحاله عرض يشكر و يزول كالحيض و هو أمر طارئ لا دخل للزوجة فيه .

مرض الزوجة بعد الدخول فهو لا يسقط النفقة و لو كان المرض مزمنا لأن التسليم قد تم كاملا و المرض أمر عارض قابل للزوال و الحقوق الدائمة لا تسقط بالحقوق العرضة فضلا عن ذلك فإن الاحتباس موجود لأنه يستأنس بها و يستمتع بها لمسا و غيره أما إذا انتقلت إلى بيت أهلها و امتنعت عن الرجوع إلى بيت زوجها سقطت نفقتها حكمها حكم الناشر [2].

ثانيا : سقوط النفقة الزوجة في حال نهاية الحياة الزوجية

سنتطرق تحت هذا العنوان سقوط النفقة بسبب الطلاق (اولا) ثم بسقوط نفقة بسبب الوفاة (ثانيا).

[1] العربي بختي ، المرجع السابق ، ص204.

[2] قيمر عبد الواحد و عثماني مرابط مصطفى ، مسقطات النفقة الزوجية ، مذكرة ماستر ، قانون الأسرة ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2022/2021، ص40.

أ- سقوط النفقة بسبب الطلاق :

بالرجع الى نص مادة 48 من ق.أ.ج و التي تنص على انه " مع مراعة احكام المادة 49 أدناه ، يصل عقد الزواج الطلاق الذي يتم بإرادة الزوج او بترامي الزوجين او بطلب في حدود ما و رد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون .

وباعتبار أن النفقة أثر من آثار عقد الزواج، بالتالي فبإنهاء هذا العقد بالطلاق يؤذي حتما إلى سقوط النفقة، لأن سبب استحقاقها هو احتباسها لزوجها وبالتالي فيما أن هذا الاحتباس توقف بسبب الطلاق فسوف يؤدي حتما إلى سقوط النفقة إلا أن احتباسها بعد الطلاق يبقى لفترة محددة شرعا وقانونا بالتالي يترتب عليه حق النفقة على زوجها السابق وهذا ما نسميه بنفقة العدة.

بالنسبة للمطلقة قبل الدخول لا نفقة لها وهذا ما اتفق عليه الفقهاء بدون خلاف بينهم لأنه لا عدة عليها، باعتبار أن العدة وجبت لبراءة الرحم[1] .

واستدلوا بقوله تعالى :"يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا"[2]

ج)- سقوط النفقة بسبب الوفاة :

عند الوفاة تسقط النفقة للمستقبل ابتداء من تاريخ الوفاة، ولكنها لا تسقط النفقة المستحقة التي قدرت بالرضاء أو القضاء فهذه النفقة تكون دينا على تركة الميت وليس المرأة التي توفي زوجها نفقة عدة، سواء كانت حاملا أم الو تكن وسببه أن هذه النفقة دين خصي،لا ينتقل إلى الورثة بعد وفاة المدين[3]

الفرع الثاني : سقوط نفقة الأقارب

بعد أن تعرفنا على مسقطات النفقة الزوجية الأن سوف نرى مسقطات نفقة الاصول و الفروع ، فهي تسقط القسمين لا غير أولهما

[1] عيساوي سارة،المرجع السابق، ص 56- 58

[2] سورة الأحزاب الأية 49

[3] زينب مدرق نارو يدعى بوبير، النفقة وتقديرها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة 2014- 2015 ص 66

أولا: سقوط النفقة بمضي الزمن

تسقط النفقة هنا بمضي مدة شهر فأكثر دون أن يتقاضاها المحكوم له عند الفقهاء الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة لأن هذه النفقه وجيه لدفع الحاجة وحتى لا يتعرض من فرضت له للهلاك.

وليست بابا لجمع المال على حساب المحكوم عليه، ومضى مدة شهر فأكثر دون أخذ النفقة معناه اندفاع حاجته في هذه المدة فيسقط متجمدها، كما أنها صلة محضة فلا يتأكد وجوبها إلا بالقبض أو الاستدانة التي تقوم مقامه وعلى ذلك إذا حكم القاضي بنفقة قريب ومضى مدة شهر على استحقاقها لا يطالب بنفقة الشهر الذي مضى ولكن يطالب بالشهر الحاضر، أما إذا كانت المدة

التي مضت تقل عن شهر فإنها تعتبر دينا بالقضاء ولا تسقط النفقة فيها، فلو سقطت النفقة بالمدة اليسيرة لما أمكن استفاؤها ولم يكن للقضاء فائدة ولو سقط كل ما مضى لما أمكن استفاء شيء منها أما إذا كان المنفق قد أذن للقريب باستدانة النفقة أو أذن له القاضي بذلك واستدانها لا تسقط بمضي شهر فأكثر وتعتبر دينا في ذمة القريب لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، أما إذا أذن باستدانة النفقة من تلقاء نفسه وإنما يجب أن يطالب طالب النفقة الإذن بالإستدانة[1].

ثانيا: زوال سببها

لا يستحق القريب النفقة في غياب الحاجة، إذا كان ميسور الحال، فلا يحقر له الحصول على النفقة، لأن النفقة تحظى لتلبية الاحتياجات كنوع من المواساة،والموسم ليس بحاجة إلى ذلك وعندما يصبح الشخص قادرا على الكسب سواء بسبب بلوغه أو شفائه من مرض، فإنه لا يستحق النفقة لأنه ليس بحاجة إليها .

أما إذا كان القريب معسرا ولكنه قادر على الكسب فهناك رأيان في استحقاقه للنفقة الأول أن يكون هذا القريب من الأصول ففي قول أنه يستحق النفقة وقول آخر أنه لا يستحق النفقة، والثاني يتعلق بالأقارب من الفروع وكان قادرا على الكسب فلا تجب له النفقة لأن الزكاة محظورة عليهم وبالتالي لا يستحقون نفقة من أقاربهم .

[1] نويوة بلال، المرجع السابق،ص 33

إذا تحسنت أوضاع المنفق عليهم وأصبح لديهم مال وكسب يكفيهم، فإن كانوا من أي جهة ولديهم ما ينفقون منه فإن الشخص الموسر الذي يكسب رزقه يصبح غير محتاج للمساعدة، حيث تزول حاجته[1]

[1] اوريدة بوترفه، مرجع السابق ، ص.126.

الفصل الثاني

طرق تحصيل النفقة واليات حمايتها

تمهيد

نضم المشرع العلاقات الأسرية تنضيما دقيقا يسايركل مرحلة يمر بها الانسان في حياتهوأحاطها بكل الوسائل التي تكفل بقادها خالية مم يعكر صفوفها ويضمن لها أداء رسالتها النفسية والمادية والاجتماعية على أحسن وجه لكن قد يحدث من الاسباب التي تخرج العلاقات الزوجية عن ذالك النهج المرسوم مما يؤدي الى تفرق الزوجين .وترتيب مجموعة من التزامات على عائق الزوج المتمثلة في واجب النفقة

لكن غالب ما نجدهم بنهربون من أداء واجبهم فبي الانفاق .

لذالك نتدخل المشرع الجزائري لحماية هذا الحق من خلال مجموعة من الاحكم القضائية الأسرية التي تلزم بأداء هذه النقطة غير أنه يمكن أن تحول هذه الأحكام دون التنفيذ ولكي نضمن فاعلية إجراءات تنفيد استحدث المشرع نضاما قانونيا يضمنبه سرعة وفاعلية تنفيذ تلك الأحكام بموجب القانون رقم 15-01 المتنثل في صندوق النفقة [1]

وعليه اقتضت طبية الموضوع تقسيمه الى مبحتين ثناولنا في المبحث الأول : الطريق القضائي لتحصيل النقطة وفي المبحث الثاني صندوق النفقة عالية قانونية لحماية النفقة

[1] بوشنتوف بوزيان ،صندوق النفقة كوسيلة لتفعيل تنفيذ أحكام النفقة الصادرة في مسائل الأسرة في نصوص القانون رقم 15-01 المجلد 33، العدد 01، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية – قسنطينة الجزائر ، جامعة سعيدة ،ص315.

المبحث الأول الطرق القضائية لتحصيل النفقة :

ان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم التي تتقلق بالتخلي من الالتزامات التي تفرضها العلاقات الزوجية أو القرابة ،ونجد أن عدم القيام بهذا الواجب أوالاشهار بحقوق الغير يترتب عليه مجموعة من الأثار السلبية وللحد من هذه الأثار وحماية هذا الحق ،منح المشرع للدائن حق اللجوء الى القضاء من أجل اصدار حكم قضائي في حق المدين وهذا ماستتناوله في المطلب الأول تحت عنوان تتبيث استحقاق النفقة عن طريق القضاء ،لكن في حالة تفاعيل المدين يترتب جزاءات على ذالك ينتطرق لها في المطلب الأول عن الحكم القضائي المطلب الثاني تحت عنوان الأثر القانوني المترتب عن تخلف النفقة.

المطلب الاول: تتبيث استحقاق النفقة عن طريق القضاء

الأصل أن أداء النفقة يتم عن طريق التراضي ،لكن في حالة الامتناع عن أدائها يلجأ صاحب الحق الى القضاء. اذ يمكن لأي شخص له حق النفقة على غيره وشف الطريق القضائي لفرضها عليعه وذالك برفع دعوى التي تعتبر الأداة الفنية التي أتاحها القانون للأشخاص لحماية حقوقهم أو مراكزهم القانونية وذالك عند الاعتداء عليها أو التهديد بالاعتداء[1]

وينقسم الطريق القضائي الى قسمين: أمام قسم شؤون الأسرة الذي سنتناوله في الفرع الأول وأمام قسم الجزائي الذي نتناوله في الفرع الثاني

الفرع الأول :أمام قسم شؤون الأسرة والقسم الاستعجالي:

في دعوى النفقة لا تقبل الا اذا اتبع المتلبس احدى الطريقتين المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية

أولا الدعوى المرفوعة أمام قاضي شؤون الأسرة :

ان الدعوى المرفوعة أمام قسم شؤون الأسرة يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط حتى تعد صحيحة كغيرها من الدعاوي شكلا وموضوعا

[1] بكدي بختة ومختاري ليلى، النفقة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة،2017-2018،ص33

1-الشروط الشكلية:

تتعلق بشكل العريضة والمصاريف والاختصاص ،حيث لابد أن تقام أو تسجل لدى كتابة الضبط بموجب عريضة افتتاح الدعوى والتي يجب أن تتوفر فيها جميع البيانات المنصوص عليها في .ق.إم وإه.

فيما يتعلق برفع دعوى أمام المحكمة بصفة عامة ودعوى النفقة بصفة خاصة نصت المادة 14 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على ما يلي: "ترفق الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة ،تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو كيلة أو محامية"

كما يجب أن تتوفر في كلا من المدعي والمدعى عليه الشروط العامة والخاصة التي يطلبها القانون ،وهذا ما نصت عليه المادة 13 من ق إ م إ.

حيث أنها تقتضي على ما يلي :"لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة ،وله مصلحة قائمة أو محتملة يثيرها القانون"

كما يجب ارفاقها بالوثائق والمستجدات الازمة طبقا لأحكام المادة 21-22 من نفس القانون وأيضا يجب الاشارة الى ضرورة كون النيابة العامة طرف أصليا في الدعوى وذالك حسب المادة 03 مكرر من قانون الأسرة.

أما فيما يخص الاختصاص فحسب نص2/423 من قانون الاجراءات المدنية والادارية يسند الاختصاص النوعي الى قسم شؤون الاسرة على مستوى محكمة الدرجة الأولى للقضاء العادي.

بينما يسند الاختصاص الاقليمي للنظر في المنازعات التي تدور حول النفقة لمحكمة مواطن الشخص المقرر له قبض النفقة وذالك حسب المادة 2/426 من ق إ م إ خ[1]

الشروط الموضوعية :

أوصي الصفة ومصلحة رافع الدعوى وذالك حسب المادة 13 من ق إ م إ حيث لقبول الدعوى لابد أن تكون المدعية هي الزوجة والمدعى عليه هو لقبول الدعوى لابد أن تكون المدعية عي الزوجة والمدعى عليه

[1] براهمي مايسة وبومالة،الحماية الجزائية للحق في النفقة مذكرة ماستر ،قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل ،2022-2023،ص 30-31.

هو الزوج كذالك ،يجب أن يكون الهدف من اقامة هذه الدعوى ضمان حماية مصلحة شرعية واقرار هذه النفقة كذالك لابد من تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية الموجودة في البلدية أو شهادة الحالة العائلية رفقة العريضة الافتتاحية للدعوى وذالك من أجل التحقق من وجود علاقة قانونية بين الطرفين تبرر المطالبة بالنفقة.

أما فيما يخص الأهلية فهي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني و مباشرة اجراءات الخصومة القضائية وهي نوعان :

أ- أهلية اختصام أو اهلية الوجوب: تعني صلاحية الشخص بأن يتمتع بالحقوق ويتحمل التزامات وهي تعتزن بوجود الشخص من الناحية القانونية سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وتتبث أهلية الوجوب الشخص الطبيعي بثمام ولادته حيا وتنتهي بوفاته وللشخص المعنوي حسب القانون ،فالشركات التجارية تتثب أهلية بقيد في السجل التجاري وتنتهي بحلها.

ب- بأهلية التقاضي أو أهلية الأداء وهي قدرة الشخص على ابرام التصرفات القانونية لأن مناطها العقل أي القدرة على التمييز ،فلا يكفي توافر أهلية الوجوب بل يشترط لصحة الاجراءات أن يكون الشخص أهلا بها وعرفت المادة 40

من التقنيين المدنيين أن اهلية التقاضي ببلوغ الشخص19 سنة، فإذا يحز الشخص الأهلية الاجرائية فلا يجوز له أن يقوم بأعمال الإجرائية وإنما يشترط أن يقوم بها شحص يمثله ويسمى بالتمثيل الاجرائي ويقوم به من ينوب عن ناقص الأهلية.

وشرط الأهلية من النظام العام، حيث تنص المادة 65 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على مايلي :يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية ،كما يجوز له أن يشير تلقائيا انعذام التفويض للمثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.[1]

فهذا الشرط لا يخص شروط الدعوى القضائية فقط بل هو شرط عام يتعين أن يتوفر في الشخص الذي يباشر أية عمل قانوني ،لا يعتبر شرط الأهلية شرط لقبول الدعوى وإنما هو شرط لصحة المطالبة القضائية ،فإذا رفع شخص دعوى بدون أن يكون لديه أهلية التقاضي فيترتب بطلان العمل الاجرائي لأن رفع

[1] بكدي بختة ومختاري ليلى،مرجع سابق ،ص52.

الدعوى يعتبر عملا قانونيا ويتطلب القانون في الشخص القائم به أهلية معينة وهي أهلية التقاضي وهو الرأي الذي ذهب إليه المشرع الجزائري [1]

الا أن المشرع أخضع هذه المسائل لقاضي شؤون الأسرة لفض النزاعات المتعلقة بها وهذا ما يقصد به الاختصاص النوعي ،فإذا كان ينعقد مبدئيا لمحكمة مواطن المدعي عليه فإنه في دعوى النفقة واستثناء المحكمة التي تقع في دائرة اختصاص الاقليمي موطن أو مسكن الذائي بقيمة الثقة التي مفادها أن المحكمة التي يمكن أن ترفع أما دها دعوى النفقة ، وتكون مختصة بالفعل فيها محليا ونوعيا هي لست المحكمة التي يمكن أن ترفع أن ترفع أمامها دعوى النفقة ، وتكون مختصة بالفعل فيها محليا ونوعيا عي ليست المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاص مواطن أو مسكن المدعى عليه المدين بالنفقة ، وإنما المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاص موطن أو مسكن المدعى عليه.

طبقا للأحكام المادة 40 فقرة 02 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فإنهه في المواد الميراث دعاوي الطلاق أو رجوع الحضانة ، النفقة الغدائية والسكن على التوالي أمام المجكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مواطن المتوفي مسكن الزوجة ،مكان ممارسة الحضانة موطن الدائن بالنفقة ، مكان وجود السكن [2]

ثانيا الدعاوى المرفوعة أمام قاضي الأمور المستعجلة:

لقد أدرك المشرع فائدة القضاء المستعجل فمنح لقاضي الأمور الميتعجلة الاختصاص في أمور تكون ماسة بأصل الحق ،وهو مايلف غليه عليه باختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنص القانون.

والجدير بالملاحظة أنه قبل تعديل قانون الأسرة لم ترد فيه نصوص تقتضي الحكم أنه قبل التعديل انه تضمن ضمن موارد مادة شمح باللجوء الى قاضي أمور المستعجلة في مسائل محددة على الخصوص نظرا لتوافر فيها عنصرا استعجال والخطر المحدق[3].

[1] بكدي بختة ومختاري ليلى،نفس المرجع ،ص52.

[2] براهمي مايسة وبومالة أمينة ، مرجع سابق،ص.32.

[3] حفيضة دونة أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من أثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والادارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ،2014-2015،ص.132.

فنضرا لأهمية النفقة وضروريتها يمكن للزوجة أن تطالب قضايا بالانفاق عليها ،ففادا اقتنع القاضي بطلباتها وقرر الحكم لها بالنفقة لها فيجب أن يكون حكمه معجل التنفيذ بمعنى أنه ينفذ في الحين حن ولو قوع الطعن فيه بالمعارضة أوبالاستئناف من الزوج.

-وللوصول الى ذالك يتعين على الزوجة طالبة النفقة تقديم طلب بذالك ضمن عريضة مبرزة وموقعة منها،أو من محاميها الى رئيس قسم شؤون التي تقيم بدائرة اختصاصها طبقا للمادة 425 من قانون الاجراءات المدنية والادارية حيث تقوم بتقديمها الى رئيس كتابة الضبط حيث تقوم بتقديمها الى رئيس كتابة الضبط ولاستصدار أمر على عريضة بحيز القضاء لها نفقة مؤقتة ، لأنه لو انتظرت الى حين صدور الحكم في الدعوى لنضررت كثيرا من طبول المدة وهي تكون في حاجة عاجلة للنفقة ولهذا فقد أقر المشرع الجزائري لها جراء الحصول عليها .

-فالمطالبة بنفقة وقتية هو تدبير وقتي لا يمسه بأصل الحق ولا بحقوق الطرفين ويكون هذا الأمر مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون[1].

-فهكذا نقول أن المشرع قد راعى مصلحة الأسرة بصفة عامة ومصلحة المطلقة بصفة خاصة ،وذالك بإعطائها الحق في رفع دعوى مستعجلة نتميز بإختصار في المواعيد والبساطة في كيفية رفعها ما يفهم أن قضايا بالنفقات أصبحت ذات صلة وثيقة بالقضاء المستعجل وبالتالي يكون تنفيذ الأوامر والمشرع في التعديل الأخير، دعم حق الزوجية في النفقة فبعد ماكان اصدار الأمر الاستعجالي المتهلق بنفقة الزوجية مخولا لرئيس المحكمة بصفته قاضي الأمور المستعجلة .أصبح مخولا لقاضي الموضوع من طرحت عليه الدعوى وتصال الفصل فيها لأجل يحتمل معه الجاف الضرر بالزوجة فإذا كانت هذه هي الاجرائات الخاصة بقضايا الاستعجال فإن الخصم سواء اتبع طريق التقاضي العادي أو اتجه الى القضاء المستعجل فإنه بحصوله على حكم يمكنه المطالبة بالتنفيذ لإستعادة حقوقه الثانية بموجب حكم أو ذلك باتباع اجراءات التنفيذ المنصوص عليها في مواد ق.إ.م.[2]

[1] براهمي ماسة وبومالة أمينة،الحماية الجزائرية للحق في النفقة، مذكرة ماستر،قانون الأسرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مُحَّد الصديق بن يحي ،جيجل ،2022-2023،ص.33.

[2] حفصة دونة مرجع سابق ،ص.134.

ثالثا: طرق تنفيد الحكم القضائي .

قام المشرع بوضع قواعد خاصة ليضمن تنفيذ أحكام النفقات المقرر سواء منها نفقة الزوجة أو نفقات الأصول والفروع عند امتناع المحكوم عليه ، نجد أن الأصل هو التنفيذ الاختياري لكن في حالة تقاعس المدين في الوفاء بما عليه من التزام نلجأ الى التنفيذ الجبري.

01: التنفيد الاختياري.

وتتمثل شروط الاختياري فيما يلي :

أ-صدور حكم قضائي

اذا كانت النفقة قد تحددت باتفاق بين الملتزم بالنفقة وأفراد أسرته الملزم بإعاننتهم وأين يكون الجاني قد تطوع لذلك ،فيجب اذا صدور حكم قضائي عن جهة قضائية مختصة تلزمه بالتسديد ويكون حائزا على قوة الشيء المقتضى فيه ،أي استفد طرق الطعن المحددة حسب نص المادة 313 الفقرة 1

من قانون الاجراءات المدنية والادارية ،طرق الطعن العادية المعارضة واتماس اعادة النظر والطعن بالنقص[1]

ولكن من الجائز أيضا أن يكون الحكم غير نهائي كأمر استعجالي صادر من القضاء الاستعجالي أو قرار صادر على مستوى الدرجة الثانية ،أو وجود حكم صادرة عن هيئة قضائية أجنبية قد صيغ على حكمها الصيغة التنفيذية فكلمة الحكم الواردة في النص تكون تحت إسم أمر أو حكم مادام هو قابل قانونا للتنفيذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.

ب-تبليغ المعني بالحكم:

يجب على المدين أنه المدين يكون على علم بصدور حكم يدفع النفقة ويكون عن طريق التبليغ بالتكاليف بالدفع من طرف المحضر القضائي محددا له أجال الشديد والهدف من التبليغ هنا أنه يكون على علم بالحكم[2]

[1] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية

[2] براهمي مايسة وبومالة أمينة ،مرجع سابق ،ص34.

الاجراءات اللاحقة للتنفيذ:

وبعد صدور الحكم النهائي أو شموله بالنفاذ المعجل واستخرج الصيغة التنفيذية ،يلجأ الدائين للمحضر القضائي من أجل تنفيذ السند التنفيذي وبدوره يتصل هذا الأخير بالمدين تكليفه بالوفاء له أجل 15 يوم من أجل الزامه بالدفع ،طبقا للأحكام المادة يسبق التنفيذ الجبري ،التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء ،بما تضمنه السند التنفيذي من أجل 15 عشر يوما.

وبعد انتهاء الأجل المقرر قانون فإذا التزم المدين وقان بتنفيذ منطوق الحكم ، يحرر المحضر القضائي محضر تنفيذ ، واذا لم يلتزم المحكوم عليه يحرر محضر امتناع وسليمة للدائن تخاذ ما يراه مناسب أو مباشرة عملية الحجز على منقولات وعقارات المحكم عليه.

-ويجب الاشارة الا أنه يجوز أجراء التنفيذ الجبري بمجرد التبليغ الرسمي للسند التنفيذي دون مراعات الأجل المنصوص عله في المادة 612 كن قانون الاجراءات المدنية والادارية اذا كان التنفيذ يتم بموجب أمر استعجالي وهذا ما نصت عليه المادة 614 من ق إ م إ [1]

02- التنفيذ الجبري:

يكون التنفيذ عن طريق الحجز الذي نص عليه المشرع الجزائري في الباب الخامس من ق م إ . اذ يعتبر طريقة يلجأ اليها الدائن بالنفقة لإستفاء حقه بموجب حكم قضائي نهائي في مواجهة الممتنع عن الدفع ،حيث أنه اذا لم يقم الزوج المحكوم عليه بتنفيذها الممتنع عن الدفع ، حيث أنه اذا لم يثم الزوج المحكوم عليه بتنفيذها اختياريا بمفهومه الواسع هو طريقة من طرق التنفيذ على أموال المدين بالنفقة ووضعها تحت تصرف المحكمة ، واستفاء مبلع النفقة من بيعها في المزاد العلني.

أ-حجز العقارات

في حالة لم يتوفر لدى المدين ممتلكات منقولة ظاهرة ، ويملك ممتلكات عقارية فيمكن المحضر القضائي ان يلجأ الئ الحجز الفقاري

[1] يوسف جلاندة ،قانون الاجراءات المدنية والادارية مذيل بأحدث مبادى واجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة، دار هومة، الجزائر ،2014 ص175-176.

الذي يبقى قمة التنفيذ الجبري لحصول الدائن على حقه , الا أن اجراءات هذا الحجز معقدة الامر الذي يجعل الرجوع الي هذه الوسيلة امر مستحيل لنقرض اجراءاته و الصفة الاستعجالية التي تتقسم بها النفقة الفذائية ، مما يجعل دائه النفقة يلجأ للحجوز على المنقولات ليبتوفي حقه بعد بيعها بالمزاد العلني . [1]

_ بعد اجراءات الحجز و التبليغ تأتي اجراءات البيع بالمزاد العلني حسب ماحدد في المادة 704 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي تنص على مايلي "تباع الأموال المحجوزة ب المزاد العلني بعد جردها و ذالك بالجملة أو بالتجزئة وفقا لمصلحة المدين". و الملاحظ انه ليس بالأمكان بيعها جملة فيقوم بتجزئتها الى اجزاء و يقوم بترقيمها قبل اعلان البيع بالمزاد العلني الاجراءات المتبعة للأعلان و هي :

_ تحديد تاريخ المزايدة باليوم و الشهر و السنة و المكان بكل دقة .

_ الاعلان عن البيع بحيث يناسب و اهمية الحجز.

_ تحديد الثمن الأساسي للبيع .

_ وذالك حسب الكيفية العادية حيث يفتح البيع ثم يقوم المزايدون بالتزايد بينهم حتى تستقر المزايدة على انه زائد على السعر المرجعي المحدد سابقا ، وعلى أثر ذلك يرسى المزاد الذي توقف لمصلحة البيع طبقا لماجاء في المادة 713 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و التي تنص " يرسو المزاد على الشيئ المباع لمن تقدم بأعلى عرض ولا يسلم له الشيء المباع الا بعد دفع ثمنه".

_ ويرفع الحجز على اموال المدين ثم استفاء مبلغ الدين ببيع جزء من الاموال المحجوزة طبقا لم تما النص عليه في المادة 713 فقرة 2 من ق أ م أ . بقولها " اذا نتج عن بيع جزء من الاموال المحجوزة مبلغ كاف للوفاء بالديون المحجوزة من أجلها و المصاريف ، يتوقف المحضر القضائي او محافظ البيع عن المضي في بيع باقي المحجوزات ويرفع الحجز عنها بقوة القانون . [2]

[1] يوسف دلاندة ، مرجع سابق ، ص198

[2] عيادة الحيين ، الحماية القضائية للايرة عبر النفقة الزوجية المجلد 12 ، العدد 02 ، مجلة الاكاديمية للدراسة الاجتماعية والانسانية،جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف-الجزائر،ص359.

ب- حجز المنقولات

عند امتناع المدين عن الدفع يقوم الدائن بالحجز على منقولاته سواء كانت بحوزته او بحوزة الغير ، ولا يتم هذا النوع من الحجز الا بموجب امر على عريضة يصدره القاضي المختص طبقا بما تنص عليه المادة 687 / 2 من ق أ م أ بنصها يتم الحجز بأمر على عريضة يصدره رئيسه المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها الاموال المراد حجزها . وعند الاقتضاء في مواطن المدين و ذالك بناء على طلب الدائن او ممثله القانوني او التقاضي . و عليه فأنه يتوجب على الزوجة الدائنة بالنفقة تقديم طلب لاستصدار امر بالحجز من قاضي الامور المستعجلة تدعمه بملف متكون من محضر محرر من المكلف بالتنفيذ يثبت عدم امتثال المنفذ ضده اي الزوج بدون مبرر شرعي ، و بعد استصدار الامر بالحجز من رئيس المحكمة يسلم للمفي بالأمر مباشرة الحجز على منقولاته تبليغ الامر المنفذ ضده عن طريق المحضر القضائي وجرد المنقولات التي في حوزته في حدود ذلك المبلغ الذي في ذمته ، و بإمكانه الاستعانة بالقوة العمومية . [1]

_ بانتهاء الجرد يقوم المحضر لتبليغ هذا المحضر ويسلم نسخة منه المدين المحجوز عليه ويذكر في المحضر ان المحجوز عليه يجب ان يدفع في مهلة 8 ايام ابتداء من تاريخ الجرد و الا تم بيعها بالمزاد العلني تطبيقا للمادة 371 فقرة 2 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

- و بالتالي من خلال الحجز على اموال المدين المنقولة و العقارية و بيعها بالمزاد العلي سنتمكن من استفاء حق النفقة من ثمن هذه الممتلكات و من هنا تنضيم الحماية الفعلية بواسطة القضاء لحق النفقة ، عن طريق الحجز على اموال المدين بالنفقة .

- كما تجدر الاشارة ان القاضي لا يلجأ الى التنفيذ الجري باعتباره الاستثناء في استفاء حق الزوجة في النفقة ، الا بعد تأكده وتحققه من عدم جدوى التنفيد الاختياري باعتباره اصل عندما يتماطل و يبقا المدين بالنفقة عن الوفاء بما عليه .[2]

[1] الاكادمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف _الجزائر ، ص 359

[2] عبادة الحسين ، مرجع سابق ، ص . 359

فرع الثاني: أمام القسم الجزئي

على الرغم من ان ترك الاسرة و عدم تسديد المستحقات المالية يعتبران جريمة وفقا لنص المادة 300 و331 من قانون العقوبات ، كما تم الاشارة اليه سابقا فان لكل من تعرض لهذه الجرائم الحق في الى القاضي الجزائري هذه المرحلة الثانية تختلف عن المرحلة الآولى من حيث الجراءات و قوة الحكم الصادر و مدى الزاميته ومع ذالك فأن تعديل الذي أدخل على قانون الاجراءات الجزئية بموجب الامر رقم 15 المؤرخ في 02 يوليو 2015 قد أضاف اجراء جديدا و هو الوساطة التي نص عليها في المواد 37 مكرر الى 37 مكرر يهدف النص الى تقليل المتابعات الجزائرية و حل النزاعات بين الضحية و المشتكى منه بهرق سلمية و عليه سوف نتطرق في هذا المطلب الى فرعين ، (الفرع الاول) شروط اللجوء الى القضاء الجزئي (الفرع الثاني) تحصيل النفقة عن طريق التكليف المباشر.

اولا : شروط اللجوء الى القضاء الجزائري

ان الاصل في تحريك الدعوى العمومية و متابعتها يكون من طرف النيابة العامة الا ان في بعض الجرائم فان يد النيابة العامة تصبح مغولة ويتوقف رفع الدعمى من طرف الاشخاص جدل القانون تحريك الدعوى متوقنة عليهم دون سواهم في بعض الجرائم كما هو الحال في جريمة عدم تسديد النفقة التي تنص عليها المادة 331 من قانون العقوبات التي جعلها حكرا على كل شخص وجبت له النفقة بموجب حكم قضائي وامتناع الملزم بها عن ادائها [1]

و لتحريك هذه الدعوة لابد من وفر الشروط التالية :

أ وجود سند قضائي بأداء نفقة معينة لزوجة او اولاد او اصول او الفروع و السندات التنفيدية حسب نص المادة 600 من قانون الاجراءات المدنية و الاجرائية هي :

–احكام المحاكم التي استنفدت طرق الطعن العادية و الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل

- الاوامر الاستعجالية
- اوامر الاداء
- الاوامر على العرائض
- اوامر تحديد المصاريف القضائية

[1] بكدي بختة و مختاري ليلا ، المرجع السابق ، 57.

– قرارات المجالس القضائية و قرارات المحكمة العليا المتضمنة التزام بالتنفيذ

أ. أن يكون السند القضائي قابل للتنفيذ وذلك في شكل نسخه تنفيذيه تنص المادة601 من قانون الإجراءات المدنية والادارية على أن لكل من صدر لمصلحته حكم أو كان بيده سندا تنفيذيا وكان يرغب في إجراء التنفيذ هي أصل السند التنفيذي مشهور بالصيفية التنفيذية.

ب. مباشرة القيام بإجراءات التنفيذ حيث أنه لا يتسنى سلوك الطريق الجزائي دون السعي لتنفيذ الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة وذلك عن طريف للمحضر القضائي والمخول له مهمة تنفيذ الأحكام القضائية.

ت. ان يمتنع المحكوم عليه من الدفع لمدة شهرين بحيث لا يمكن يفتح طالبة التنفيذ بعدم الدفع قبل هذه المدة عما لا يجوز متابعة بعد مرور شهرتها إذا قام ودفع ما عليه و كما لا بد أن يكون الثقة المتابع جزائيا مبلغا تبليغا صحيحا و قانونا إذا لو يدي المتابعة الجزائية بالنفقة إذا لم يبلغ أو تم تبليغه بطريقة خاطئة كان يبلغ في عنوان خاطئ أو لم يتم تعليقه بالطريقة الصحيحة ويتم التبليغ وفق قواعد وقانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]

ثانيا ان المطالبة بالنفقة عن طريق التكليف المباش

نظرا لطابع الاستعمالي للنفقة الغذائية وعدم ، مكانية تأخيرها ، قام المشرع الجزائري بتوفير وسيلية للمتضرر لحمايته والحصول على النفقة في حال تأخر الدائن في دفعها هذه الوسيلة لا تخضع الإجراءات المعتادة كما هو الحال في الجرائم العادية من حيث المدة وطرق التنفيذ هذه الوسيلة في التكليف المباشر الذي نتناول تعريفه أولا تم طرق تنفيذه[2]

1- مفهوم التكليف المباشر

هو تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر من العربية بإدعاء مدني أمام القاضي الجزائي[3]

كما يعرفه البعض على أنه منع المتضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية المباشرة أمام المحكمة بطلب التقويين عما أصابه من ضرر وذلك دون أن تأخذ الدعوى. الطريق العادي أن تأخذ منى أخر في تحريكها بدأ من النيابة العامة

[1] عبد العزيز ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة

[2] بكدي بفئة ومختاري ليلى ، المرجع السابق، من 60

[3] 2021، taibumaldzblogspot.comدرع العدل ، الادعاء العدني والتكليف المباشر، 11ماي2025.

قد أدرج المشرع الجزائري التكليف المباشر في نص المادة 337 مكرر فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تضمنت مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر ليس فيها للنيابة العامة سلطة الملائمة لأجل منح رخصة للمتضرر للتكليف المباشرة ولعل أهم جريمة وردت في نص المادة التي تعمد موضوعنا علي جريمة ترك الأسرة إما في فقرتها الثانية فقد صحت السلطة الواسع مني باقي الجرائم فتح تلك الرخصة

إلا أن هناك بعض الأشخاص لا يمكن ان يرد عليهم هذا الإجراء إما اعتبار المناصبهم أو مكان تواجدهم أو نظر السهم وهم:

الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين

الجنح المرتكبة خارج إقليم الجزائر المادة 457 قانون الإجراءات الجزائية [1]

2- شروط إصدار التكليف بالحضور.

و من شروط سمار التكليف بالتصور هي شروط موضوعية

أ. الشروط الموضوعية:

لصحة ممارسة الحق في التكليف المباشر يستعين الشروط التالية التي نحت عليهم المادة 337 مع قانون 335 مكررق إج وهي:

أولا وقوع جريمة عدم تسديد النفقة، حصول ضرر، تتوفر في المدعي صفة المضرور

فهي شرط أساسي في استعمال التكليف المباشر بالحضور في المتضرر من الجريمة ويشترط في المتضرر التمتع بأهلية التقاضي وبلوغ سن الرشد القانونية كذلك التمتع بكامل القوى العقلية بحيث لا يكون مجوزا عليه، أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور[2] أو تم ترخيص من طرف النيابة العامة بذلك إذ تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة من بين الجرائم التي نصت عليهم المادة 337 من ق.إ.ج صراحة من أجل متابعة مرتكبها وإحضارها إلى جلسة المحاكمة عن طريق التكليف المباشر بالحضور[3]

[1] على شلال ، الدعوى الناشئة عن العريمة ، الطبعة الثانية ، دار القومة ، 2014 ، ص60.

[2] بكدي بحبه ومختاري ليلى ، المربع السابق ، 61

[3] نادية بوراس ، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكة على ضوء أقام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، العدد 604، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الطاهر مولاي السعيدة ، ص 215.

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي تم ذكرها سابقا، هناك شروط جرائية يجب توافرها لقبول تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة ، دون اتباع المسار ر المعتاد عبر النيابة العامة، الشرط الأول يتعلق بتقديم تقديم الشكوى ويتعين أن تتوافق مع الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المقدمة أمام قاضي التحقيق. أما الشرط الثاني فيتعلى تبليغ المتهم بورقة التكليف . لذا سيتم توضيح على شرط في نقطة مستقلة كمايلي.

اعترف المشرع الجزائري بهذا الإجراء واعتبره شكوى ترفع أمام قاضي الجنح ، لكنه لم يتناول مصطلح "الشكوى " كما ورد في المادة 72 من ق.إ.ج التي تتيح للمتضرر من الجريمة تقديم ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق ومع ذلك في الواقع العملي وما جرى عليه العرف القضائي لا يمكن للمتضرر أن يطلب من المتهم الحضور أمام المحكمة إلا بعد تقديم مقوى مكتوبة في عريضة مؤرخة وموقفه سواء من قبل المتضرر نفسه أو من قبل محاميه يجب أن يتضمن هذه العريضة أسماء الأطراف وعناوينهم ومحل إقامتهم وملخص الواقع ونوع الجريمة بعد ذلك توجه العريضة إلى المحكمة لتحديد موعد الجلسة عند قبول طلب المتضرر بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة للنظر في قضية تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها المادة 337 مكرراً و أي جريمة أخرى يسمح وكل الجمهورية بالنظر فيها تقوم النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد مكان وزمان الجلسة وفقا لأحكام المادة 439 من ق. إ.ج ويليها موقعة ومختومة من قبل وكيل الجمهورية بعد ذلك يتعين على الضحية تبليغ المتهم بورقة التكليف بالعصور مرفقة بنسخة من العريضة التي تتضمن شكواه وذلك من خلال المحضر القضائي الذي يتواجد في دائرة اختصاص محل إقامة المتهم [1]

المطلب الثاني :الأثر القانوني المرتب عن تخلف النفقة:

بما أن النفقة لها طابع الزامي زفقا ما تمليه النصوص الشرعية والقانونية سواء كان هذا الالتزام اختياري تابع من نفس المدينبها،أو عن طريق القانون بموجب حكم قضائي فإن المتناع عن أدائها يشكل جريمة في حق الدائن بها [2]

لذالك نجد أن قانون العقوبات وضع قواعد صارمة لحماية هذا الحق ،ولمعرفة ذلك سنتطرق في الفرع الأول الى شروط وأركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة وفي الفرع الثاني الى الجزاء المترتب عن عدم تسديد النفقة.

[1] علي شملال،المرجع السابق،ص90

[2] نزار نبيل أبو مشار ،النفقة الواجبة على الزوج والاجراءات القضائية المتعلقة بها ،htpsM//www.noor-look.com،13 مارس2025.

الفرع الأول : شروط وأركان حرية الإمتناع عن تشديد النفقة

–لقد نص المشرع الجزائري من قانون العقوبات في المادة 331 من ق ع ح :بعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 50000 إلى 300000 دج كل من انتنع عمدا ولمذة تتجاوز شهرين من تقديم المبالغ المقررة عليه الى زوجته وأصوله أو فروعه ،وذالك رغم صدور حكم ضده بإلتزامه بدفع نفقته إليهم[1]

الشروط الأولية

جريمة الامتناع عن دفع النفقة طبقا للمادة 331 من قاع ج تتعلق بعدم تنفيد دين مالي قرته العدالة وعليه لتسليط عقوبة جزائية على المددين لا بد من توافر شرطين وجود دائن بالمال أي النفقة الغذائية يستمد حقه من حكم قضائي

قيام دين غذائي :

يمتاز الدين بالخصائص الأتي بيانها.

1– دبن مالي: تحدثت عن المادة 331 من ق ع ج من النفقة الفدائية ومن ثم تجد أن المشرع الحرائري حصر الدين المالية في النفقة الغذائية دون سواها علما أن النفقة كما هي منصوص عليها في المادة 76 من ق إ ج تشمل الغذاء والكسوة والسكن و العلاج أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة[2]

كما أن القضاء يطلق عليها النفقة الغذائية حيث جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 21/05/1991 بقولها أن تحديد نفقات العدة والمتعة والنفقة العدائية للزوجة المطلقة وأولادها الحضونين و حق الحاضنة تخضع لسلطنة قضاة الموضوع التي خولها لهم القانون ولا رقابة للمحكمة العليا عليهم في ذلك ،[3] كما أن بدل الايجار يدخل ضمن الدين المالية وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا أنه يترتب من عدم تسديد بدل الايجار قيام جريمة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 331 ق ع ج.

[1] قانون رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد49 لسنة 1966).

[2] بن كعبة عمرية ، ضمان الحق في النفقة من الناحية الجزائية المجلد 3 العدد 01 مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسة جامعة أبو بكر بلقايد : تلمسان ،2019 ،ص 204

[3] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ 1991/05/21 ملف رقم 7602، نشرة القضاة سنة ، 1995 ،العدد 47 ص 149

2المستفيد من الدين: نجد أن المستفيد من النفقة هم الزوجة والأولاد القصر بالنسبة لنفقة الزوجة هي واجبة على زوجها منذ الدخول بها وتستمر لمدة 3 أشهر بعد الطلاق وأما الحامل فتستمر إلى تاريخ وضع حملها .

أما نفقة الأولاد فهي واجبة على الوالد كمبدأ عام ولا تسقط عنه إلا إذا ثبت أن لهذا الولد يمكن أن ينفق على نفسه وذلك بغض النضر عن كون الوالد ميسورا أو معسران، نستخلص نسخه مما سبق أن النفقة الغذائية المنصوص عليها في المادة 331 من ق ع ج مؤسسة على واجب عائلي وعليه فإذا كانت هذه النفقة لا تستند على أي واجب عائلي فإنا نص المادة 331 لا يطبق عليها [1]

ب وجود حكم قضائي :

لقيام جريمة المتناع عن تسديد النفقة لابد من صدور حكم قضائي فاصل في موضوع النفقة وفيما يله سوف نوضح الشروط الواجب توفرها في هذا الحكم.

1 . ضرورة صدور حكم قضائي: إن ثانيعنصر من عناصر قيام جنحة امتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءا هو أن يكون متطرق الحكم الممتنع عن تنفيذه اشتمل على نفقة واجب دفعها الى الزوجة أو الى أحد الأصول او الفروع .

2.حكم نافد :ان قيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة تتطلب صدور حكم قضائي نافذ ،يلزم الذائن بأداء النفقة فلا يعتد بالنفقة اذا كانت مجرد تطوع أو اتفاق بين الجاني و أفراد أسرته الملزم بإعانتهم

علما أن الحكم القضائي يكون نافذا نفذا عاديا ،اذا استنفذ كل طرق الطعن المقررة قانونا ، غير أن بعض الأحكام الإبتدائية ، مثل النفقة تلحقها القوة التنفيذية عن طريق وصف النفاذ المعجل ، كما يمكن تنفيذ الأحكام الأجنبية القاضية بالنفقة في الجزائر اذا كانت ممهورة بالصيغة التنفيذية متى استوفت بكل الشروط الشكلية والموضوعية .

-كما يجب أن يصل الى علم المكلف بالحكم مضمون الحكم ،ومقدار النفقة المحكوم بها .[2]

[1] أمرة أحمد عزي، النفقة وأثر تخلفها على مصلحة المحضون، مذكرة ماستر الأكاديمي، قانون الاسري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف -،المسيلة، الجزائر 2019-2020 ،ص34-35.

[2] كريمة محرق ،الأحكام المالية للأسرة ،ألفا، الجزائر ،2021،ص338 ،339.

ثانيا : أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة:

تتكون هذه الجنحة من ركن مادي وركن معنوي وركن شرعي .

أولا الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في الجريمة في النص القانوني الذي يجرم الفعل ففي جريمة الامتناع عنى تسدسد النفقة يتمثل في نص المادة 331 من ق ع ج التي نصت على ما لي "يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 دج الى 300000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعانة أسرته ، وعن أداء كامل قيمتها لنفقة المقررة قضاء ،وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه الى زوجه أو أصوله أو فروعه وذالك رغم صدور حكم ضده بالزامه بدفع نفقة اليهم.[1]

و يفترض عدم الدفع عمدي ملم يحدث العكس ،ولا ينتضر الاعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في اي حالة من الأحوال..".

المحكمة المختصة بالجنح المشار في هذه المادة في محكمة موطن إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ثانيا : الركن المادي .

تتشكل الجريمة من فعل إجرائي والنتيجة ، تربطهما علاقة سببية طبقا للقواعد العامة فجريمة الامتناع عن تسديد النفقة كغيرها من الجرائم تستلزم توافر ركنها المادي والذي يتمثل في السلولان الاجرامي[2]

والسلوك الاجرامي من هو الذي يضهر الى العالم الخارجي ، فالمشرع لا يعاقب على النوايا ، وهذا السلوك قد يكون إيجابيا على شكل حركات عضوية ارادية تصدر من الفرد ، دون أن يقع عليه أي اكراه أو ضغوطات خارجية بينما جريمة الامتناع عن تسديد النفقة هي من الجرائم السلبية التي يكون فيها السلوك الإجرامي سلبيا ، يتمثل في إمتناع المتهم عند أداء مقدار النفقة المحكوم بها قضاء .

هناك مجموعة من الجرائم تستدعي تحقيق النتيجة ، غير أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة ، تعتبر من الجرائم السلبية المحضة، و هذا و فقا لنص المادة 331 من ق ع ج المجرم لهذا الفعل الذي يقتصر على التنويه للامتناع فقط فمجرد الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء ،تقوم هذه الجريمة دون الحاجة إلى تحقيقا نتيجة

[1] كريمة محروق ،المرجع السابق ،ص.335

[2] كريمة محروق ،المرجع السابق ،ص336

ثالثا : الركن المعنوي

إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم العمدية، التي تستدعى توفر القصد الجنائي ، أي إمتناع المتهم عن دفع النفقة المقررة لمدة شهرين لا تعتبر جنة الا إذا توافر عنصر العمد أي العلم والارادة [1]

1 – العلم والارادة : فالعلم يتعين أن يحيط بأركان الجريمة أي أن يحيط المتهم علما بصدور حكم قضائي أخذ ضده بأداء النفقة المقررة لأشخاص المستحقين لها ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك وان تتجه ارادته الى فعل الامتناع عن دفع النفقة أي أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة [2]

إن سوء النية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة مفترض فبمجرد الامتناع عن تسدسد النفقة قرينة على سوء النية، والسبب المقبول في اتباث حسن النية هو الاعسار. فلا يمكن إثبات الاعسار بالاستناد للوقائع الاتية:

–الاعسار الناتج عن سوء السلوك

– الكسل الذي يشكل في حد ذاته تهاونا من قبل المدين

– السكر الذي يؤدي إلى تبذير الأموال .

في هذا السياق يمكن العمل بالقواعد العامة لا ثبات حسين النية، وذلك بالاستناد إلى الأعذار المتمثلة في الجنون ، القوة القاهرة .[3]

وهذا ما أعدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/01/23

لف رقم 59472 حيث جاء في قرارها ما يلي : من المقرر قانونا أن الاعتبار الناتج عن الاعتياد على السلوك أو الكسل أو السكر لا يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد النفقة الزوجية، ومن ثمة فإنا نفي الطاعن على القرار بالخطأ في تطبيق القانون غير سدسد ، عما كان الثابت في قضية المال، أن قضاة الموضوع طبقو مقتضى المادة 331 من ق ع ج تطبيقا سليما، لما لاجظو المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة

[1] كريمة محروق ،المرجع السابق ،ص336

[2] أميرة أحمد عزي ، المرجع السابق ، ص38

[3] كريمة محروق ، المرجع السابق، ص337

القانونية المحددة في المناداة المذكورة واعترافه بالماطلة وعدم التسديد بافتقاره وعدم قدرته على الوفاء بالتزامه تيجة ضروفه الاجتماعية الصعبة وهنا كذلك استوجب رفض الطعن. [1]

الفرع الثاني : العقوبات المترتبة عن عدم دفع النفقة

لقد نص المشرع العقابي في المادة 331 من قانون العقوبات على عقوبات اصلية تترتب عن جنحة عدم تسديد نفقة (أولا) كما أنه في المادة 332 من ذات القانون على عقوبات تكميلية (ثانيا)) يمكن أن يحكم بها القاضي كذلكاذا رأى ذلك فهي سلطة تقديرية له . ستناولها فيما يلي :

اولا : العقوبات الاصلية

يعاقب بالحبيس المتهم الذي ثبت إمتناعه عن دفع النفقة، بالحبس من سنة أشهر الى الثلاث سنوات، وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج لكل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهريين عن تقديم المبالغ المقررة قضائا لإعالة أسرته، وعن أداء كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه ، وذلك رغم صدور حكم ضده بالزامه بدفع نفقة إليهم ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين إذا امتنع في أية حال من الأحوال [2]

اذا امتنع المحكوم عليه بأداء نفقت زوجته أو نفقة أولاده وما ألحق بها من أجرة الرضاع أو الحضانة ، فإذا كان ميسورا له مال ضاهر باع القاضي من أمواله وأعطى المحكوم لها بذالك ما تنفق على نفسها وأولادها وان كان معسرا وليس له مال ضاهر كان لزوجته ومن في حكمها أن تطلب الى اللقاضي حفض المدين بالنفقة ليحمله على أدائها والقاضي يجب عليه أن يجيب طلبها من كان حكم النفقة نهائية وتبتث عنه قدرة المدين على أداء النفقة [3]

1- وبعد إحالة المحكوم عليه الممتنع عن تسديد النفقة المقررة فإن المحكمة بعد أن تتحقق من توفر كل شروط المادة 331 من قانون العقوبات أن تحكم بإدانته بجنحة الامتناع عن دفع مبالغ النفقة المقررة قضاء وأن تسلط عليه الجزاء القانوني المناسب .

[1] المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات، ملف 59472 ، مؤرخ في 1990/01/23 المحكمة القضائية ،العدد 03 ،1992 ،ص230.

[2] حمليلي سيدي محمد و بن علي زهرة ،الجرائم الواقعة على الأسرة النشر الجامعي الجديد ،الجزائر ،2022، ص.81

[3] بلحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص.185

من خلال هذا يتضح لنا أن العقوبات الأصلية المقررة قانونا في جرية الامتناع عن تسديد النفقة إلى عقويات سالبة للحرية ، يتم من خلالها حرمان المحكوم عليه من حقه في الحرية ذلك بالحبس من سستة أشهر إلى 3 سنوات إضافة إلى العقوبات المائية على شكل غرامات تتراوح ما بين 50.000 الى 300000 و ما يميز هذا النوع من العقوبات أنها وجوبية بالنسبة للقاضي[1]

ثانيا : العقوبات التكميلية:

بعد القضاء على المتهم بعقوبة أصلية أجاز القانون معاقبته بعقوبة تكميلية و التي تحيل إلى العقوبة التبعية، وهذا ما جاء في نص المادة 332 بقواها " ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها 330 و331 من الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الاقل الى إلى 5 سنوات على أكثر".

وبالرجوع إلى المادة 14 من قانون العقوبات نجد أنها تحيلنا إلى المادة9 مكرر 1 التي تنص على أنه " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة – الحرمان من حق انتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام عدم أهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء الأعلى إلا على سبيل الحرمان من الحق في حمل أسلحة، وفي التدريبس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه استادا أو مدرسا او مراقبا ، عدم الاهليه لأن يكون وصيا أو فيما سقوط حقوق الولاية كلما أو بعضها ..... ".

فمن نص المادة يستنتج أن كلمة "يجوز" تفيد أن للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بهذه العقوبات التكميلية أو عدم الأخذ بها فهو غير ملزم بأخذها .[2]

تجدر الاشارة إلى أن جريمة عدم تسديد نفقة جريمة مستمرة تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة المحكوم بها بموجب حكم فضائي ، وقد أعدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1982/096/01 ملف رقم 23000 جاء فيه ما يلي : " إنا جرم عدم تسديد النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة الى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه .

[1] براهيبي مايسة و بومالة أمينة ، مرجع سابق ، ص . 76

[2] بن كعبة عمارية ، ضمان الحق في النفقة من الناحية الاجرائية ، المجلد 03 – العدد 01 ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، 219 ، ص 211.

المبحث الثاني : صندوق لبنفقة كألية قانونية لحماية النفقة :

بالرغم من الحماية التشريعية لحق النفقة واللزام المكلف بدفعها بموجب أحكام قانون الأسرةوقانون العقوبات واعتبارها حرما يستوجب العقاب عند رفض الوفاء بها ،الا ان هذه الحماية لم تكف نظرا للمشاكل المتعلقة بالنفقة لسبب امتناع الملتزم بدعها اما لعسرة أو لعدم معرفة محل اقامته .

لذالك قام المشرع الجزائري باستحداث وسيلة جديدة لحماية هذا الحق المتمثل في صندوق النفقة هذا صندوق يضمن شديد النفقة للدائن بها الى وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين يخصص الأول لمجالات الاستفادةوالثاني الى موجبات الاستفادة من صندوق النفقة.

المطلب الأول :مجالات الاستادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة :

أمام ماتعيشه بع الأمهات المطلقات من وضعيات صعبة وما يواجههن وأطفالهن من إهمال وتعسف، نتيجة احجام المحكوم عليه مواصلة تحمل التزاماته بالانفاق على أبنائه مما يؤدي بالكثير منهم الى التشرد، والانحراف ،وبدخول صندوق النفقة حيز التطبيق ، سيكون هناك وراء الزوج من أجلمبلغ النفقة .

بناءا على هذا سنتطرق في هذا المطلب الى فئات التي لها الحق في الاستفادة من المستحقات المالية لهذا الصندوق (الفرع01)و الى الفئات المسنعدة التي ليس لها الحق في هذا الصندوق (الفرع 02)[1].

الفرع الأول: الفئات المستفيدة من صندوق النفقة :

نستخلص من المادة 2 في الفقرة 03 من القانون رقم 15-01 أن الفئات المستفيدة من صندوق النفقة هي المستفيد أو الدائب بالنفقة أي الطفل أو الالأطفال المحضونين[2] بالاضافة الى النفقة المحكوم بها مؤقتا في حالة رفع دعوى الطلاق.

[1] بن عومر محمد الصالح ، صندوق النفقة كألية قانونية لضمان شديد النفقة ،المجلد 12،العدد01، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية-أدرار،ص98.

[2] بوجاني عبد الحكيم،الاشكالية المتعلقة بالطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، الطبعة الأولى،دار جودة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2023 ،ص161.

أولا :الطفل أو الأطفال المحضونين :

إن نفقة الطفل المحضون كما هو معلوم واجبة على الأب ،لكن في حالة إمتناع الأب عن تسديد المبالغ المحكوم بها قضاءا ،ينوب عنه صندوق النفقة في دفعها لأي سبب كان لصالح الطفل المحضون.

بالنسبة للأنثى لايوجد اشكال ،وبالتالي يمكنها مباشرة رفع الدعوى بمفردها ولحسابها لكونها اكتسبت الأهلية القانونية بعد انقضاء حق الأمر في الحضانة، أما بالنسبة للذكر تنتهي ببلوغه 10 سنوات وتستمر الى بلوغه 16 سنة اذا كانت الحضانة للأم ولم تتزوج ثانيا، بعد هذا السن لايمكن للأم ان تطالب بمابلغ النفقة كونه لا يملك الاهلية القانونية للتقاضي وهي 19 سنة [1] الا أن النفقة الولد يمكن أن تستمر اذا كان عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أة كان مزاولا للدراسة وتسقط النفقة عليه اذا كان عاملا أو له كسب[2]

أما المادة 76 من قانون الأسرةنصت صراحة على أنه في حالة حجز اب تجب نفقة الاأولاد على الأم اذا كانت قادرة على ذالك ، بمعنى أنه في حالة عجز الأب على الانفاق على ولده سواء كان غفير أو مريضا تنتقل النفقة الى الأم.

وتصبح هي الملزمة بالانفاق على أولادها ،سواء بصفة مؤقة أو مستمرة ،يشترط أن تكون الأم ذات مال أو مدخول من تجارة أو عمل أو غيرها.

أما اذا كان الولدان والأولاد عاجزين ،فإن وجوب الانفاق عليهم ينتقل الى صندوق النفقة

تانيا: النفقة المحكوم بها مؤقتا في حالة رفع دعوى الخلاف:

من بين المستحقات التي يدفعها صندوق النفقة في الجزائر ، النفقة المحكوم بها للطفل أو الاطفال المحضونين في حالة رفع دعوى الطلاق ، وهو ما أقرته المادة 02من القانون حيث بيض عله :"...كذالك النفقة المحكوم بها مواقتا لصالح الطفل أوالأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق ..." بمعنى أن المشرع الجزائري أعطى أحقية الاستفادة من صندوق النفقة في حالة التدابير المؤقتتة.

النفقة المؤقتتة للأطفال هي التي تدخل في القضايا الاستعجلية والتي تتبث الحاجة الملحة لها،خاصة اذا كان طفل رضيعا ويحتاج الى كل ما يلزم أولا يوجد للمرأة في الفترة قبل النطق بالحكم النهائي ماتنفقه

[1] نسيمة أمال حيفري ،قانون صندوق النفقة في الجزائريين وجود النص وغياب النطبيق ، دراسة مقارنة في بعض التشريعات العربية ،العدد09، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،جامعة مُحَّد بن أخكد –وهران 2،ص205.

[2] حداد فاطمة ، مرجع ساب،ص60.

على طفلها، وعليه فالاستعجال شرط لازم لاختصتص القضاء المستعجل ينظر دعوى النقة المؤقة ،كما يتحقق الاستعجال في دعوى النفقة المؤقتة اذا لم يقيم النفقة المؤقة، كما يتحقق الاستعجال في دعوى النفقة المؤقة اذا لم يقيم المدعي عليه دليل جدي على وجود مورد اخر للمدعي يكسب منه ويرفع عنه الحاجة الملحة ، ومن قام الدليل الجدي على وجود هذا المورد الاخر وعلى ان ليس به حاجة ملحة الى مبلغ النفقة الذي يطالب به ،فان القضاء المستعجل يقضي بعدم اختصاصه بنضر الدعوى، والمدعى غير مكلف باثبات حاجته وعوزه وانعدام مورد أخر وانمما المدعي عليه هو المكلف باتباث ثراء المدعي ،كما يجب أن يكون الطلب منصا على نفقة مؤقتة. [1]

تالثا : المرأة المطلقة

ان تالث نفقة يغطيها أو يشملها صندوق النفقة للمطلقات الحاضنة هي نفقة المراو المطلقة مع العلم أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا بموجب القانون 15-01 من هذا القانون ،هل هي نفقة العدة ؟ أم نفقة الاهمال ؟ أم نفقة المتعة؟ وبالتالي فإن نفقة المطلقة التي بغطها صندوق النفقة هي النفقة التي يحكم بها قاضي شؤن الأسرة بعد حكمه بفك الرابطة الزوجية ،بحيث قد تقتم على نفقة العدة ،كما قد تمتد الى نفقة الاهمال والمتعة ،ويبقى على المطلقة اثبات الحكم لها بهاته النفقة بةاسطة نسخة من الحكم القاضائي المهور بالصيغة التنفيدية والذي قضى لها بقيمة مالية محددة انتنع طليقها عن الوفاء بها[2]

سنقوم باستقراء أنواع النفقة ، المتملة في نفقة العدة ،نفقة الاهمال ،نفقة المتعة.

1-النفقة الزوجية :

نصقانون الأسرة الجزائري في المادة 49 على ان الطلاق لايثبت الا بحكم قضائي ،مايعني العلاقة الزوجية خلال فترة التقاضي امام قسم شؤون الأسرة ،بغرض حل عقدة النكاح باي طريقة كان (طلاق- تطليق- خلع) وهوما يستلزم استمرار أثار الزوجية ،ومنها استحقاق الزوجة للنفقة ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى لغاية الفصل فيها، ومعلوم أن هذه النفقة تخضع لسلطة القاضي التقديرية ،حيث يقرر مبلغا ماليا لكل ندة التي استغرقتها الدعوى

[1] حداد فاطمة ، مرجع سابق،ص60.

[2] بوزوينة محمد ياسين ، صندوق النفقة كألية لحماية المرأة الحاضنة المطلقة المجلد02،المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة أحمد دراية ،أدرار ،الجزائر ،ص66.

2-نفقة الاهمال:

هي النفقة المستحقة للزوجة بكل مشتملاتها من المأكل والملبس والعلاج وغيرها ،التي لم يسددها الزوجلها في ضل الزوجية ،وللزوجة حق المطالبة بها لمدة سابقة ،تقدر بسنة شميسية قبل الترافع أمام الجهات القضائية ،بشرط اقامة البينة على ذالك ،والاسقط حقها حسب نص المادة 80 من قانون الأسرة

3-نفقة العدة: نفقة الزوجة واجبة على زوجها بمقتضى عقد الزواج ،و يمتد حقها في النفقة الى مابعد الحكم بالطلاق قبيلة مدة العدة ،باعتبار هذه الاخيرة زوجيةحكمية شري عليها العديد من أحكام الزوجية القائمة ثبوت النسب والمكوت بيت الزوجية ،والثورات في العدة من الفرقة الرجعية،وإمكانيات الرجعة وغيرها ،لقوله تعالى :"يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصو العدة واتقو الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لاتذري لعل الله يحدث بعد ذالك أمرا"[1]وهو ما تضمنته المادة 61 من قانون الأسرة :"لاتخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفيى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها،الا في حالة الفاحشة المبينة ،ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق"

وبناءا على ذالك ،فإن قاضي شؤون الأسرة حين فصله في دعوى فك الرابطة الزوجية ،بفصل أيضا في نفس الحكم،بمبلغ نفقة العدة الميتحقة للزوجة المطلقة ،وعي في غالب العمل القضائي تقدر لمدة تلاث أشهر ،فإن لم يسددها المطلق طواعية ،أو عسر بها ،كان من الحق المطلقة تقديم طلب الاستفادة من صندوق النفقة [2]

4 نفقة المتعة:

قال تعالى :" وللمطلقات متاع بالمعروف خقا على المتقين"[3] وقال أيضا :"ياأيها الذين أمنو اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تفتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا[4]

[1] الطلاق، الاية 01

[2] زبيدة اقروفة ،اليات القانونية لحماية حقوق المرأة والطفل (القانون رقم 24-01 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة أنموذجا) المجلد 15، العدد02، المجلة الأكاديمة للبحث القانوني جامعة بجاية ،الجزائر ،ص305.

[3] البقرة الأية 241

[4] الأحزاب الاية 49

وعليه فإن نفقة المتعة المقررة فيها،هي نبلغ مالي يحدده القاضي بسلطته التقديرية ،بناء على عدة معايير ،سن الزوجة ،مدة الزواج،سبب الفراق،الحالة الماديةللزوجة المطلقة ،حجم الضرر اللاحق بها ...يجب على الزوج دفعه لمطلقته ،جبرا للضرر المادي والمعنوي الذي يلحق بها،وإعانة لها على بناء حياة جديدة مكفولة المؤونة مؤقتا ،ريثما تتدبر أمورها وبجعل الله لها مخرجا ،وبالعودة لقانون الأسرة لا نجد مطلقا أي اشارة لمسألة متعة الطلاق بل نص المادة 52 ينص على التعويض عن أضرار أو المادية أو المعنوية الناتجة من الطلاق :اذ تبين للقاضي نعسف الزوج في الطلاق حكن للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها،أما القضاء فهناك من أحكام القضائية مانضمن الحكم بالمتعة واذا كانت تلك الأحكام متذبذبة غير مستقرة على رأي واحد،بين من يعدها نفقة مستقلة عن التعويض عن الطلاق التعسفي، وبين من يعدها عي بذاتها التعويض عن الطلاق التعسفي[1]

الفرع الثاني : الفئات المستبعدة من صندوق النفقة.

رجوعا للمادة 02 نجد أن المشرع الجزائري قد سلك منوال قرينة التونسي حيث حصر الفئات التي يمكنها الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة في حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي المحدد لنفقة ،لكل من الطفل أثناء سير دعوى الطلاق أو بعد صدور الحكم بالطلاق بالاضافة الى المرأة المطلقة المحكوم لها بانفقة[2]

الملاحض أن المشرع الجزائري جعل الاستفادة من هذا الصندوق لكل المطلقات المعوز منها وغير المعوزة دوم تمييزبينهما، وهذا بخلاف المشرع المغربي الذي اشترط أن تكوم المطلقة معوزة أي لاتجد ماتنفقه بعيته على نفسها وأبنائها ،وليس لها ماتبيعه،سواء كان منقولا أو عقار لتستخلص منه نفقتها على نفسها وعلى أبنائها.

كما يلاحض أيضا أن المشرع لم ينص عن الأرملة التي توفي عنها زوجها وعن أبنائها ،أوكانت بدون أبناء[3]

[1] زبيدة اقرورة،المرجع السابق، ص306

[2] حداد فاطمة، المرجع السابق،ص67

[3] بوباني عبد الحكيم ،المرجع السابق،ص162

المشرع الجزائري والتونسي تحيز في قصر الاستفاذة من صندوق النفقةعلى أطفال المرأة الحاضنة، والتي غالبا ما تكون هي الزوجة المطلقة حسب المادة 64 من قانون الأسرة ،وهذا على حساب كل من الأذفال المحضونين ،من الزوجة الأرملة وكذا على حساب أطفال الزوجة المفقودة زوجها أو المتغيب بالأضافة الى الأطفال مجهولي النسب أيضا ،وهو مايعبتبر تحيزا غير منصف وذالك على اعتباره أنه يمنع النفقة على فئات عديدة من الأطفال الذين هم في أمس الحاجة الى مستحقات هذا الصندوق فأذا كان الهدف من أنشاء هذا الصندوق واحد وهو الحقوق المالية للطفب وضمان العيش المناسب ،فلماذا يتم التفريق بين هذه الفئة الضعيفة على أساس غير مدروس؟ وهو أن تكون الام الحاضنة مطلقة؟ فكان من الأحرى أن يكون هذا اتفريق على أسا وجوب النفقة قانونيا وشرعا من عدمه ،وذالك مثل ماأخذت به بعض التشريعات العربية ،مثل التشريع البحرين المتعلق بإنشاء صندوق النفقة فقد نصت المادة الأولى أن الاستفاذة من مخصصات الصندوق لكل من تجب لهم النفقة أولا من ينوب عنهم بما في ذالك الزوجة المطلقة والأولاد والوالدين.

هو ما ذهب اليه القانون المصري في المادة 71 الذي فتح باب الاستفادة من المستحقات ليشمل كل من تجب له النفقة سواء تعلق الأمر بأطفال المرأة الحاضنة أو أطفال المرأة الأرملة أو المرأة المفقود زوجها أو حن أطفال مجهولي النسب وكذا المعوزين

وفي مقابل ماذهب اليه كل المشرعين المصري والبحريني كان أحرى بالمشرع الجزائري أن يساير نهجها ويوسع من نطاق الفئات المستفيدة سواء تعلق الأمر بالزوجة أو بالأصول أو الفروع.

أولا :منهج التوسع في الفئات المتفيدة من المخصصات من صندوق النفقة .

جنح المشرع الجزائري والتونسي الى تضييق دائرة المستفيدين من الصندوق غير أنه بالنقاش الذي عتم مرحلة ماقبل اقرار القانون وحسب وسائط الاعلام والذي ذهب في تقديراته الى اقتراح توسيع دائرة المستفيدين من صندوق النفقة حيث تناول فئات عديدة ارامل وأبنائهم القصر والعوانس عند تأخر الزواج،وكذا أبناء العاجزين من مرض أو اعاقة العائلات التي تكفل أطفال يتامى ،واذا أخذنا تلك ما راء باعتدال مع احتكان للواقع والمنطق القانوني نرى أنه كان على المشرع أن يوسع الاستفاذة من مستحقات الصندوق الى عدة فئات اجتماعيى مثل:

1- الزوجة المحتاجة خلال قيام الرابطة الزوجية وأطفالها القصر:

وهذا في حالات مستعصية تشبه فيها حالة الزوجة وأولاد حالة المطلقة ومحضونيها دون نفقة ،ففي بعض الحالات تبلى الزوجة بزوج منحرف السلوك غير مبال بهمل رعاية الأسرة بشكل كلي ولايقوم بالإنفاق فيكون متنصلا من المسؤلية أو انسحب مهامه كليا ليستقر مع زوجة ثانية ،في هده الحالات كألية وحيدة يوفر التشريع الحالي للضغط على الزوجة.[1]

2- الايوانوالأصول من الدرجة الأولى:

استبعد المشرع هؤلاء من دائرة الاستفادة من الصندوق وبسبب ذالك مجهول ،والسد للأصول على الأقل في حدود الدرجة الأولى ،فقد بفتقر أفراد هذه الفئة الى مال يستغنى به،وكان الأول بالمشرع أن يفعل ذالك على أقل لسببين.

ضرورة خلق الانسجام بين نصوص قانون الأسرة ونصوص قانون الصندوق للمشروع أن يوجب على الفرد نفقة أصوله وفروعه وزوجته زطليقته في قانون الأسرة ويقرر مع ذالك أن يحل الصندوق محل الدين في تسديد نفقة المحضونين والمرأة المطلقة دون سواهم من خلال قانون صندوق النفقة.

أن تطبيق المتزمن لقانون الأسرة وقانون النفقة سوف يقضي الدوضع غير مقبول ،ذلك أن عجز المدين بالنفقة عن التنفيذ يدفع باب والأم ومن قد يكون معهما من الأصول الى مديرية النشاط الاجتماعي لطلب منحة العجز أو طلب اليواء في دار العجزة وهذا أسوأ ولا بفني عن الكفاف.

كان على المشرع الجزائري تعديل هذا النص ليشمل هذه الفئات حتى تتوسع دائرة المستفيدين وتزيد الحماية المالية والقانونية للأفراد أسر اخرين جديدين بالاستفادة من أموال الصندوق ان كانت نية المشرع حي فعلا حماية أكبر عدد من أفراد المجتمع ان تحقق تهديدهم بالضياع ،ولا شك في قيام المشرع بهذا التعديل لا حق اذا زادت مدخرات الصندوق لتستوعب هذه الفئات ،وقد يكون حرص المشرع في حصر بعض الفئات للاستفاذةمن هذا الصندوق بتحديدها أولى دون أخرى نطرا لحاجتها الماسة لهذا الصندوق دون أخرى على الأقل في الوقت الراهن[2]

ثانيا استفادة أبناء الزواج المختلط بالنية لموقف المشرع الجزائري :

[1] بوباني عبد الحكيم ،المرجع السابق،ص162

[2] حداد فاطمة،مرجع سابق، ص67.

بالرجوع الى القانون الجزائري رقم 15-01 لا نجد فيه نصافا قانونيا يتكلم عن أحقية الأبناء من أم وأب اجنبي في الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، ولا نجد ما يمنع من استفادة هذه الفئات المذكورة من هذا الصندوق اذا تحقق شرط الاقامة بالجزائر ،سواء تعلق الأمر بالزواج أو الابناء

أما بالنسبة للمشرع التونسي لم يعتد بشرط الجنسية في الاستفادة من صندوق النفقة وجراية الطلاق ، وذالك من خلال الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية ،الذي أكد على أحقية المطلقة التونسية من زوج أجنبي والمطلقة الأجنبية من زوج تونسي في الاستفادة من الصندوق على حد سواء بشرط الاقامة في تونس.

أما بالنسبة للأبناء فيكفي أن يكون أحد الأبوين تونسيا ليتمتع الأبناء بخدمات الصندوق ،الذي يواصل صرف نفقاتهم الى حين استحقاق شرط سقوطها عنهم [1]

المطلب الثاني : شروط واجراءات الاستفادة من خدمات الصندوق

يشمل الصندوق نفقة محددة وفئة معينة منم المستفيدين مما يعني أن الاستفادة تتطلب توافر شروط معينة واتباع اجراءات محددة وهذا ماسنتطرق اليه في هذا المطلب الذي سوف يقسم الى فرعين ،شروط الاستفاذة من صندوق النفقة (الفرع الاول) ،اجراءات الاستفاذة :الفرع الثاني

الفرع الاول :شروط الاستفادة من الصندوق .[2]

لقد حدد المشرع الجزائري شروط منصوص عليها من أجل الاستفاذة من خدمات الصندوق المتعلق بالنفقة وهو ماجاء من خلال المادة 03 من القانون 15-01 المتعلق بصندوق النفقة ،والتي تنص على أنه يتم دفع المستجقات المالية للمستفيدين اذا تعذر التنفيذ الكلي والجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة ،بسبب،امتناع المدين بها عن الدفع ،أو عجزه عن ذالك ،أو لعدم معرفة محل اقامته"[3]

[1] بوحاني عبد االحكيم ،مرجع سابق ،ص 163-164

[2] نظرية بومالة ،حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 24-01،المجلد 10، العدد 01 ،مجلة الجزائري للقانون والعدالة ،ص123

[3] بوزوينة محمد ياسين ، صندوق النفقة كألية لحماية المرأة الحاضنة المطلقة ،المجلد 01 ،العدد 02،المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ،الجزائر ،ص67.

أولا : تعدر التنفيذ الكلي لأمر أو الحكم القضائي.

التنفيذ هو استحقاق الدائن لحقه من مدينه ،ويكن التنفيد في الأصل عينا حيث يقوم المدين بتنفيذ ماالتزم به بشكل مباشر ،ولاكن اذا تعذر ذالك أو تسبب في مشقة للمدين أو تم الاتفاق بين الطرفين على التعويض بشكل صريح أو ضمني فان أثر الالتزام الى التنفيذ بالمقابل

ومن المفترض أن يتم الوفاء في الحالتين السابقتين بشكل اختياري من قبل المدين واذا تعلق عن ذالك او امتنع يمكن اجباره على الوفاء من خلال السلطة العامة تحت اشراف قضائي وهو مايعرف بالتنفيذ الجبري وقد نظم القانون الاجراءات المدنية هذا النوع من التنفيذ ووضح اليات والنضم المتبعة فيه[1]

أعجز المدين عن الدفع:

يعتبر عجز المدين عن الدفع من الاسباب القانونية التي قد تعيق تنفيذ السند القضائي بتسديد مبالغ النفقة وذالك عندما يكون هذا العجز ناتج عن عذر شرعي مقبول وعادة مايفهم هذا العذر في اطار مانع الاعسار والذي يعني عدم كفاية لأموال الزوج لتلبية ديونه المسنجقة سواء كانت هذه الديون أو أمر جلة ويتحقق الاعسار عندما يعجز الزوج أو الاب عن الانفاق يسسب وجود مانع جدي مثل الاصابة بأمراض مزمنة أو خطيرة أو حدوث ضروف طارئة أو عجز ذهني أوحركي يحول دون السعي الى الكسب ، وهذا ما استقر عليه القضاء اذا نقرر العسر المعتبرة قانونيا يجب أن يكون مؤسسا على مبرر شرعي أي أنه ليس للزوج الاحتجاج بالعسر الناجم عن السلوك أو الكسل أو الاهمال أو السكر في جرائم عدم تسديد النفقة الغذائية فقد جاء في المادة 331 من قانون العقوبات " لا يعتبر الاعسار الناتج عن الاعتياد على سلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية من الاحوال [2]

هل مكان اقامة الزوج المدين:

يعتبر الجهل بعناوين أقامة أطراف الدعوى من أبرز العوائق التي تتعرض تنفبذ الأحكام القضائية وتطبيقها ،يحرف محل الإقامة بأنه المكان الذي يتواجد فيه الشخص عادة دون نية الاستمرار في حالة عدم تمكن القضاء من معرفة مكان اقامة الزوج المدين بالنفقة وعدم قدرة المطلقة أو الحاضنة على تحديد أو اثبات عنوان اقامته ،يحق لها أن تتجنب الأضرار الناتجة عن عدم الحصول على المستحقات المالية

[1] عبد الفاتح حمادي ،أحكام صندوق النفقة المستحدث في التشريع الجزائري ،العدد 42 ،مجلة الحقيفقة جامعة ،كسيلة ،ص186.

[2] مدار توفيق ، من أثار الطلاق النفقة ،قانون الأسرة ،مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس ،عليه الحقوق ،جتمعة الشادلي بن جديد ،الطارف ،ص05

الضرورسة للعيش :يمكنها الاستفاذة من الاعانة المقدمة من صندوق النفقة حتى يتم تحديد مكان اقامة المدين ،ويتسنى له دفع النفقة المستحة تجاه زوجته السابقة وأولاد المحضونين وبغض النضر عن سبب نعذر تنفيد الأحكام جزئيا بحيث تتوفر بعض الموارد للمدين بالنفقة بعض الكفاية في تغطية جوانب النفقة دون أخرى كأن يكون له بيت ولايملك معاشا أو العس وفي كل الأحوال لابد من أثبات هذا التغدر بمحضر يحرره محضر قضائي[1]

ت/ امتناع المدين عن الدفع:

ان احجام الزوج عن الانفاق على زوجته بعد حرص القاضي دفعها لزوجته قد فصل فيه الفقيه الحنفي ،حيص أنه جاء بحلين فالحل الأول في حالة اذا كان الزوج موسرا وله مال ضاهر فهنا باع القاضي من ماله در عليه وأعطى الثمن لزوجته وان لم يكن له مال ظاهرة وكان موسرا حبسه القاضي اذا طلبت الزوجة ،ويضل محبوسا حتى يدفع النفقة أما الحل الثاني فهو أنه في حالة اعسار الزوج فلا يحبس اذا نه ليس ظالما بامتناعه عن الانفاق ةلأنه لا فائدة من حبس.

في حين نجد المشرع الجزائري أخذ بالرأي الأول للحنفية واعتبر طبعا لنص المادة 02/331 من ق.ع بأنه " بفترض أن الدفع العمدي مالم يثبت العكس ولا يعتبر الاعسار الناتج عن الاعتياد على السلوك او الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدنية في حالة من الأحوال"

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع العقابي لا يعتمد بإعسار الزوج الناتج عن الكسل أو سوء السلوك –الخ والقاضي بالرغم من اعساره.

حيث قررت المحكمة العليا أن الاب ملزم بالنفقة على الأولاد حسب حاله ومن ثم فإن شهادة عدم العمل بأجر التي يحتاج بها الطاعن لانعفيه من النفقة على أولاده...

ومن ثم لا يجوز للزوج أن يتذرع بحجة عدم العمل بعدم الانفاق على أولاده وللزوجة اثبات إمتناع الزوج عن النفقة بكل وسائل الاتياث وهذا ماجاء في قرار المحكمة العليا من المقرر قانونيا أن اعتبار ممتنعا عن الانفاق على زوجته واولاده لايشترط فيه وجود حكم قضائي مدان فيه من أجل ذالك بل يثبت بكل وسائل الاثبات بعد صدور الحكم بوجوبها ويعاقب الزوج عن هذا الامتناع ،ومما سبق ذكره تبين لنا أنه

[1] عبد الفاتح حمادي ،المرجع السابق ص 187.

للزوجة في حالة امتناع زوجها عن الدفع لها ولأولادها أن تتجه بطلب للمحكمة في شكل ملف يتضمن وثائق محددة قانونيا من اجل أن تستفيد من صندوق النفقة [1]

ثانيا :تعذر التنفيذ الجزئي لأمر أو الحكم القضائي:

كان يتعذر على المدين دفع مبالغ النفقة المحكوم بها ، أو أن يتعذر عليه الاستمرار في دفع نفقة الطفل المحضون بسبب فقدانه منصب عمله مثلا ،ومن تم تحل الدولة محله فيما يتعلق بالمبالغ المتبقية ، أي الجزء الذي تعذر عليه دفعه ،وعليها تعود عليه بقيمة هاته المبالغ لاحقا[2].

الا أنه بالرجوع الى نص المادة 15 من القانون 15-01 المتضمن انشاء صندوق النفقة نجد قد أضاف شرطا اخر وهو أن لا تكون النفقة المحكوم بها قبل صدور هذا القانون بمعنى أنه لا يستفيد من خدمات الصندوق الأشخاص المحكوم لها قبل القانون ،وأنما الصندوق يتكفل بالحالات دفع النفقة التي تكون بعد صدوره [3]

الفرع الثاني:اجراءات الاستفادة من الصندوق.

الاستفادة من صندوق النفقة ،حدد المشرع مجموعة من الاجراءات الادارية والقضائية التي تتيح الحصول على المستحقات المقدمة من صندوق النفقة ويمكن تقسيم هذه الاجراءات الى نوعين (أولا) اجراءات سابقة على صدور أمر الاستفادة (ثانيا) اجراءات لاحقة له

1-الاجراءات القانونية السابقة على صدور أمر الاستفادة :

يجوز الدائن أن يطلب الاستفادة اذا توافرت فيه الاجراءات الأتية :

أولا :طلب الاستفاذة من صندوق النفقة .

بالرجوع الى نص المادة 04 من القانون 01/15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة ،قد تبين أن كلب الاستفادة من المستحقات المالية يقدم الى القاضي المختص وهو قاضي شؤون الأسرة ،واشترطت المادة أن

[1] بن كعبة عمارية ،حالات الاستفادة من صندوق النفقة ومسقطاتها ،المجلد 05، العدد01 ،مجلة البحوث فب الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،ص245.

[2] عامر نجيم ،الثيوه الواردة على الاستفادة من صندوق النفقة ، مقال منشور بتاريخ 2016/02/07، على الموقع http://www.tribunddz.com/firul/p2525

[3] القانون رقم 01/15 المؤرخ في 4 يناير التضمن إنشاء صندوق النفقة ،الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 01،الصادر بتاريخ 7 يناير 2017،ص09.

يكون الطلب مرتفق بمجموعة من الوثائق محدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوكني ومن بين الوثائق الواجب توافرها مايلي[1]:

1-طلب الاستفادة وفق النموذج الملحق بهذا القرار :

يمكن للمستفيدين الخصول على الطلب الكترونيا من المواقع الرسمية لوزارة العدل ملء الطلب وتوقيعه ،يجب تقديمه الى المحكمة مع الوثائق لالزمة لدراسة الملف وإصدار الحكم شريطة توافر الشروط المطلوبة ويتضمن الطلب معلومات عن المستفيد مثل الاسم واللقب والعنوان ،توقيع المستفيد ،كما يحتوي على معلومات تتعلق بالهوية المدين بالنفقة ،والذي يكون عادة والد الطفل أو الزوج السابق ويشمل ذالك الاسم ،اللقب ،المهنة والعنوان في حالة عدم معرفة محل إقامة المدين يجب الأشارة الى موطن أخر أقام فيه.

2-نسخة من الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة والقابل للتنفيذ:

في حالة ما إذا كانت الأحكام منفصلة تقدم نسخة عن كل حكم وذالك لتحديد قيمة النفقة والتأكد من صفة المستفيد أما اذا كانت المرأة المطلقة تستحق النفقة وكانت هي الحاضنة والممثلة للطفل المحضون يئدم طلب وملف واحد للإستفادة من الصندوق.

محضر امتناع كلي أو جزئي محرر وفقا للشكل القانوني :

يتولى المحضر القضائي تحرير هذا المحضر ،ويعتبر من أهم الوثائق التي تثبت بأن الدائن لم يتحصل على النفقة من المدين وهو دليل الامتناع واثبات الحكم.

صك بريدي أو بنكي للمستفيد عليه:

عند اختيار المستفيد هذه الطريقة للدفع ،ينص القرار الوزاري المشترك في المادة 03،على حق القاضي في طلب الحكم القضائي المتعلق بالطلاق أو الأمر الذي يتعلق بالحضانة ومنح النفقة من الجهات

[1] قرار وزاري مشترك مِرخ في أول رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو سنة 2015 ،يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة المالية لصندوق النفقة.

القضائية التي أصدرتها ،اذا لم يكن حرفقا بالملف بجميع الطرق ،وخاصتا عبر الوسائل الالكترونية أو وفقا للتشريع الساري[1].

– التبليغات التي قام بها المحضر القضائي والتي كانت بدون جدوى

– محضر عدم القدرة على التنفيد يحرره المحضر القضائي في المكان والزمان الذي تم التبليغ للحكم القضائي بالنفقة .

– الحالة المدنية الكاملة للدائن بالنفقة والمدين بها حرفقة بشهادة ميلاد.

– شهادة تسلم من المصالح المعنية تفيد عوز المدين بالنفقة [2]

ثانيا :الجهة القضائية المختصة .

حتى يتم الفصل في طلبة الاستفادة من الصندوق يجب توافر الاختصاص القضائي .

1/الاختصاص النوعي:

نظمه قانون الاجراءات المدنية والادارية في نص المادة 423 الفقرة 01 حيث صرحت أنه "ينضر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعوى الأتية دعاوى النفقة والحضانة والزيارة وبالتالي فإن الاختصاص النوعي بالنظر في منازعات النفقة المتحلقة بالاستفادة من المستحقات التي يقدمها صندوق النفقة ويؤول الى قسم شؤون الأسرة[3].

الاختصاص الاقليمي :

أقرت المادة 400 من قانون الاحراءات المدنية والادارية :"ترفع الدعاوى...في مواد النفقة ...أمام المحكمة التي يقع في ذائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة ". اضافةللمادة 426 الفقرة 05 التي قضت :"تكون المحكمة مختصة إقليميا في الموضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن ". من خلال النص يتضح أن الاختصاص المكاني للفصل في طلبات الاستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها صندوق النفقة يؤول الى المحكمة التي يقع في ذائرة اختصاصها موطن الدائن وهو موطن الحاضنة والطفل المحضون.

[1] حداد فاطمة،المرجع السابق ،ص98

[2] عبد الرؤوف دبابش ،صندوق النفقة وعلاقتها بالاستقرار الأسري ،العدد14، مجلة المفكر كلية العلوم السياسية ،بسكرة ،ص112

[3] سائح سنقوسة ، شرح قانون الاجراءات المدنيةوالادارية ،دار هدى ،الجزء الأول ،الجزائر ،ص57.

3/القاضي المختص:

بالفصل في قضية الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق حددته المادة 02 الفقرة الأخيرة من قانون الصندوق وهو رئيس قسم شؤون الأسرة [1]

تالثا :البث في طلبات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة .

يبث القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ تلقيه الطلب ،يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط الى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة ،وفي أجل أقصاه (48ساعة) من تاريخ صدوره ،بفصل قاضي شؤون الأسرة في أي أشكال يعترض الاستفادة من الميتحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه تلاث أيام من تاريخ إخطاره بالأشكال[2]

بعد التأكد من صفة مقدم الطلب والمتمثل في المطلقة باعتبارها أصلية عن نفسها وولية عن الأولاد الذين تحضنهم وهذا الطلب يكون مكتوبابه مجموعة من البيانات الضرورية منها:

هوية مقدم الطلب وصفته وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية واسم الملزم بالنفقة وعنوانه واخر عنوان معروف له ورقم بطاقته الوطنية واسم الملزم بلنفقة وعنوانه ومعلومات الحكم القضائي بالنفقة وبيانات المحاضر للمنجزة من المحضر القضائي المكلف بالتنفيذوالأخص محضر الامتناع لتعذر أو تأخير التنفيذ والقيم النفقدية المحددة للنفقة الخاصة بالمطلقة ومبلغ نفقة كل طفل من الأبناء المشمولين بالانفاق والمبلغ الكلي الواجب دفعه من قبل صندوق النفقة في حال تعدد المستفيدين منه في الأسرة نفسها على أن تكون هذه المبالغ مدونة بالأرقام والأحرف وتاريخ سريانها أوبدء صرفها ،ويرفق هذا الطلب بملف[3]

[1] حداد فاطمة،المرجع السابق،ص92

[2] بن قراش كلثوم ، مدى فعالية صندوق النفقة في حماية المرأة المطلقة والأطفال المحضونين ماديا ، العدد2 مجلة الاقضاء والقانون ،بجامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس ،الجزائر ،ص08.

[3] مبروك بن زيوش ،نفقة المطلقة والأولاد في ضل القانون رقم 15-01 المتضمن انشاء الصندوق الخاص بها العدد05، مجلة الباحث والدراسات الأكاديمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة سطيف ،ص222.

وبعد ذالك يقوم القاضي بفحص الوثائق والتحقق من مطالبقتها لمشتملات الحكم القاضي بالنفقة وخاصة شهادات الحياة سارية المفعول بعد ذالك يقوم بإصدار أمر ولائي غير قابل للطعن في مهلة خمسة أيام على الأكثر من يوم تلقيه الطلب [1]

والمعلوم أن الأمر الولائي يدخل ضمن الأعمال الولائية للقاضي ويباشرها بماله من سلطة الولاية التي يصدرها القاضي في هذا المجال غير قابلة لجميع طرق الطعن وهو ما أقرت المادة 12 التي تقرر:"لا تكون الأوامر الولائية المنصوص عليها في هذا القانون قابلة لأي تدخل الأعمال الولائية للقاضي التي يباشرها من حق الولاية بإعتبارها واحد من ولاة الأمور الذين يملكون توجيه طريق من طرق الطعن.

وتحول المادة 5 لرئيس قسم شؤون الأسرة أن بفصل في الطلب بموجب أمر ولائي ولعل تقرير المشرع لذالك مرده الخصوصية التي يتمتع بها الأمر الولائي بالمقارنة مع الأمر القضائي ،حيث يباشر القاضي في الأعمال الولائية التخقيق بنفسه وبصورة غير علنية ،يقوم بكل التحريات التي يراها مفيدة ،وبذالك فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في التحري ،ودون التقيد في ذالك بقواعد الإثبات كما قراره يصدر على أساس اعتبارات الملاءمة وهذا من شأنه أن يقلص المدة المستغرقة في طلب الاستفادة ،وكل ذلك بنصب في مصلحة المستفيد المتمثل على وجه الخصوص في الطفل المحضون[2]

وبعد اصدار لقاضي لأمر الولائي في القضية ،يتم تبليغه بموجب القانون عن طريق أمانة الضبط في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره ال الأشخاص الاتية:

المدين بالنفقة :والد الطفل والأطفال المعضونين أو الزوج السابق.

–الدائن بالنفقة :وهو الشخص المستفيد أما الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة وكذا المرأة المحكوم لها بالنفقة.

المصالح المختصة :هي المكلفة بالنشاط الالجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني [3]

الاجراءات الاحقة على صدور أمر الاستفادة:

[1] دهاني العامرية،صندوق النفقة في القانةن الجزائري ،مذكرة الماستر،كلية الحقوق ،جامعة الطاهر مولاتي،سعيدة ،2016/2015 ،ص34.

[2] عثمان حويذف ومحمد لمين مجرالي ،صندوق النفقةكألية لحماية حقوق الطقل المحضون بين المكاسب والنقائص العدد 05، مجلة الشهاب ،جامعة الوادي ،ص208.

[3] عبد الرؤوف دبابش،المرجع السابق،ص109

بعد أن قام المستفيد باتباع جميع الاجراءات الازمة وتقديم الملف الى القاضي المختص يبين أن الخطوات الضرورية للنضر في الطلب ،من قبل القاضي المختص،وفقا للحالة الاستفادة من المستحقات تتلخص فيمايلي :

أولا :طلب صرف المخصصات المالية .

استنادا الى الأحكام القانون المتعلق بصندوق النفقة ،فإن يجب على المستفيد الصادر لصالحه الأمر الولائي المحدد للمبلغ المالي المستفاد صندوق النفقة ،والذي يساوي قيمته مبلغ النفقة المحكوم يها لصالحه ،بعد تبليغه بالأمر طرف أمانة ضبط المحكمة المختصة أن يقدم طلب صرف المخصص المالي لصندوق النفقة ويجب أن يتضمن هذا الطلب بعض المعلومات التي تهم الطرف المستفيذ والطرف لأمر المحدد للمستحقات المالية ويكون مرفق بنسفة من نفس الأمر لتقوم بعدها أمانة ضبط المحكمة بتوجيه الطلب بمرفقته فورا الى المصالحالولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي والمكلفة بتدبير عمليات صندوق النفقة[1]

ثانيا : الفصل في اشكاليات تنفيذ أمر الاستفادة

حسب المادة 05 الفقرة 03 يفصل قاضي شؤون الأسرة في أي اشكال بتعرض الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها فيهذا القانون بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه تلاثة أيام من تاريخ اخطاره بالأشكال فإذا حصل أي اشكال بخصوص تنفيذ الأمر الولائي أو تبليغه أو رقض الجهة المكلفة بالدفع تمكين الدائن بالنفقة فإن قاضي شؤون الأسرة يتصدى

هذه الاشكالية موجب أمر ولائي أخر في أجل اقصاه تلاث أيام من تاريخ اعلامه بالأشكال

تالثا: الفصل في دعوى مراجعة النفقة والأمر بتنفيذ الحكم الصادر فيها

اقرت المادة 08 امكانية مراجعة قيمة النفقة ،حيث يتغلب على المستفيد الدائن بالنفقة اعلام القاضي المختص بأي تغيير بطرأ على حالتها الاجتماعية والقانونية من شأنه احتمال التأثير في استحقاق النفقة وذلك خلال عشرة أيام من حدوثه ،فإن انتهت دعوى مراجعة النفقة المعروضة على القاضي الى تعديل المبالغ التي سبق الحكم ،أصدر القاضي بناءا على ما انتهى اليه الحكم أمرا ولائيا ، يبلغ المدير الولائي للنشاط

[1] عثمان حويدق و محمد لمين مجزالي،المرجع السابق،ص209.

الاجتماعي لتنفيذه ، وينظم المدير الولائي للنشاط الاجتماعي هذه الاجراءات لأن القانون خوله صلاحية الأمر بالصرف لأموال الصندوق[1]

[1] شروال يشرى مرتجي مريم ، اشكاليات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري ،مذكرة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة محمد الصديق بن يحي ،سنة 2022/2021 ،ص60

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع النفقة لموضوع النفقة يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد صان الحقوق الأسرية عامتا والزوجية خاصتا بما تمليه عليه الشريعة الاسلامية حيث التزم المشرع الجزائري ،بالشريعة الاسلامية في تقنين مواد قانون الأسرة مراعيا في ذالك نص المادة 222 من قانون الأسرة التي تنص على مايلي : "كل مالم يرد النص عليه لهذا القانون يرجع فيه الى أحكام الشريعة الاسلامية ".

كما رتب في عدة مواد عقوبات عن الشخص المتخلف في دفعها سواءا كانت مقررة لزوجة أو للأولاد أو لمن تجب عليهم قانونا وشرعا .

كما أن المشرع قد ضبط النفقة في مجموعة من القوانين التنظيمية والردعية التي كفل من خلالها الحماية الكافية للأسرة ، وحفظ حقوق الأفراد داخلها من خلال الزام الأب بالنفقة على أسرته ، وكذا الزم المجتمع من خلال تقرير النفقة عن طريق القرابة ودرجة الارث .وكذالك الدولة عن طريق استحذاث مايسمى بصندوق النفقة .

وبعد دراستنا للأليات القانونية لحماية النفقة من خلال قانون الأسرة والشريعة الاسلامية وقانون العقوبات وقانون صندوق النفقة توصلنا الى استخلاص النتائج التالية

1- ان القانون الجزائري والشريعة الاسلامية قد وضعا وسائل وطرق لحماية حق النفقة كما جعل له ايضا امكانية المطالبة به عن طريق السلطة القضائية .

2- مايتضح لنا من خلال هذه الدراسة استمد عدة احكام من الشريعة الاسلامية حول هذا الموضوع ،وصاغها في شكل نصوص معينة أصبحت قواعد قانونية تشريعية وهذا مايفهم من خلال احالته الى أحكام ومبادئ الفقه الاسلامي وأراء الفقهاء ، كما نجده ايضا يستمد بعض الأحكام من قانون العقوبات في الباب المتعلق بترك نفقة الزوجة من خلال نص المادة 331 من ق.ع.

3- استحذاث المسرع الجزائري لصندوق النفقة وفق اطار قانوني يكفل فيه حق المطلقة وابنائها في النفقة المستحقة بع الطلاق، فجاء هذا الصندوق ليعالج مشكل الأطفال المحضونين في حالة امتناع الأب على الانفاق أو في حالة عدم وجود من ينفق عليهم .

4- في حلة اعسار الأب في دفع النفقة انتقل واجب دفع النفقة الى الأم اذا كانت ميسورة .

5- ان هناك استثناء عند الولد الذكر حيث أنه تستمر نفقة الوالد عليه في حالة ما كان عاجزا لافة عقلية أو بدنية أو كان مزاولا لدراسة على الرغم من بلوغه سن الرشد، اما البنت فالى غاية زواجها ودخول زوجها بها .

6- نرى أن المشرع حدد لجنحة عدم تسدس النفقة مذة التخلي عن الالتزامات لأكثر من شهرين لقام الجريمة في حق المخل بالتزامه

7- جريمة عدم تسدسد النفقة يتطلب اصدار حكم قضائي مسبق يقضي بتسديد مبالغ النفقة لمستحقيها

كما أننا نقدم الاقتراحات التالية لعلها تساهم في تكملة بعض النقائص التي لاحظناها من خلال بحثنا وتتمثل في مايلي :

1- رفع مراجعة القاضي تقديره للنفقة لأكثر من سنة كون أن الظروف المعيشية والاجتماعية والاقتصادية ناذرا ما تتغير بين السنة والسنة .

2-تحديد مقدار النفقة حسب الدخل الشهري حتى نضيف من السلطة التقديرية للقاضي فس هذا الأمر ونوحد الأحكام الخاصة بها بناءا على معيار جامع .

3-اضافة مادة قانونية صريحة على النشوز كمسقط للنقة الزوجية لأن المجتمع الجزائري في تطور مستمر وأصبحت المرأة تخرج للعمل وهو ما جعل في نفوس بعض النساء بأنها عملها يغنيها عن زوجها فأصبحت تخرج عن طاعته.

4- اظافة مادة قانونية تتكلم عن الحجز على اموال المدين بالنفقة حتى يكون هذا بمثابة ضمانة من ضمانات حماية حق الزوجة في النفقة عند رفض أو انمتناع الزوج المدين عن أدائها .

5-كان على المشرع ادراج الأرامل واليتاما ضمن مستحقي النفقة ولاشك في قيام المشرع بهذا التعديل لاحقا اذا زادت مدخرات الصندوق لتستوعب هذه الفئات وقد يكون حرص المشرع في حفر استفاذة بعض الفئات من هذا الصندوق دون أخرى لأعتبارات خاصة .

6- نرى أن المشرع حدد لجنحة عدم تسديد النفقة مدة شهرين لقيام هذه الجريمة ، لاكن كان على المشرع تقليص هذه المدة تماشيا مع مصلحة مجتمعنا استقاها المشرع الجزائري من نضيره المشرع

الفرنسي غير أن هذه الأخيرة لا تتماشا مع مجتمعنا ، حيث أن هذه الجنح تعتمد اساسا على قوامت الرجل في الأسرة بكل الجوانب المادية بخلاف المجتمع الغربي الذي يعتمد على المنافسة بين الرجل والمرأة في العمل ، وأن مكانة الأسرة ليست نفسها بين المجتمعين .

قائمة المصادر و المراجع

- القرآن الكريم

أولا : المصادر :

1. النصوص القانونية

- قانون رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد49 لسنة 1966).
- قانون رقم 84– 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة.(الجريدة الرسمية العدد24لسنة 1984)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر،ع.15.
- قانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية
- القانون رقم 01/15 المؤرخ في 4 يناير النتضمن إنشاء صندوق النفقة ،الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 01،الصادر بتاريخ 7 يناير 2017.

ثانيًا: المراجع

2. الكتب

- أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دراسة فقهية ونقدية مقارنة، شهادة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 2010.
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2004.
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة السابعة، الجزء الأول، أحكام الزواج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2017.

- بوجاني عبد الحكيم، الإشكالية المتعلقة بالطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار جودة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.
- دليلة فركوس، جمال عياش، محاضرات في قانون الأسرة انعقاد الزواج، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2016.
- سائح سنقوسة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هدى، الجزء الأول، الجزائر.
- طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، طبعة 14، دار الخلدونية، قبة القادمة، الجزائر، 2015.
- العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- على شلال، الدعوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار القومة، 2014.
- كريمة محرق، الأحكام المالية للأسرة، ألفا، الجزائر، 2021.
- يوسف جلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية مذيل بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2014.

3. المذكرات والرسائل الجامعية

- **أطروحة الدكتوراه:**

- حداد فاطمة، صندوق النفقة بين القانون والتطبيق– دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي،تبسة 2019– 2020 .
- رتيبة عياش ، مدى تأثير تفويت الاحتباس على استحقاق الزوجة للنفقة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2015–2016 .

- **مذكرات ماجستير:**

- حفصية دونة أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، شهادة ماجستير، قانون الاحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي،2014-2015.

- منير سعودي، الطلاق القضائي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

- وردة بن عمر، الطلاق الاتفاقي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2013.

- **مذكرات ماستر:**

- بن الطالب كنزة، صندوق النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في القانون، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.

- بن عائشة عتيقة، أحكام النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2021.

- بوطرية مونية، صندوق النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2020.

- سليمة سطمبولي، نازلة في موضوع النفقة، مذكرة مقدمة الماستر في القانون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

- قويدر صليحة، النفقة في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

4. السجلات القضائية والأحكام

- قرار المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 1988/11/07، ملف رقم 51596، غير منشور.

- قرار المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 1986/02/10 ملف رقم 39394، غير منشور.

- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ 1991/05/21 ملف رقم 7602، نشرة القضاة سنة ، 1995 ،العدد 47.

- قرار وزاري مشترك مِرخ في أول رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو سنة 2015 ،يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة المالية لصندوق النفقة .

5. المقالات

- سحرة السعيد وميدون مفيدة ، حماية الحقوق المتبادلة بين افراد الاسرة في الشريعة الاسلامية وقانون الاسرة الجزائري ، المجلد 12، العدد 01 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة .
- مجلة المحكمة العليا عدد 02 لسنة 2004 ص 337 وما بعدها عن لمين بن شيخ أث موليا المرشد في قانون الأسرة الطبعة الثالثة 2015- 2016 دار هومة .
- عبد المنعم نعيمي ، توظيف العرف في تقدير النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري ، المجلد 01، العدد01، مجلة البحوث الأسرية ، الجزائر.
- سطحي سعاد ، موقف الشريعة الإسلامية من التعريف القضائي بسبب الإعمار بالنفقة ، مجلة الحقيقة ، العدد06، جامعة أدرار.
- بوشنتوف بوزيان ،صندوق النفقة كوسيلة لتفعيل تنفيذ أحكام النفقة الصادرة في مسائل الأسرة في نصوص القانون رقم 15-01 المجلد 33، العدد 01، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية – قسنطينة الجزائر ، جامعة سعيدة .
- عيادة الحيين ، الحماية القضائية للايرة عبر النفقة الزوجية المجلد 12 ، العدد 02 ، مجلة الاكادمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف _الجزائر .
- بن كعبة عمرية ، ضمان الحق في النفقة من الناحية الجزائية المجلد 3 العدد 01 مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسة جامعة أبو بكر بلقايد : تلمسان ،2019.
- نسيمة أمال حيفري ،قانون صندوق النفقة في الجزائريين وجود النص وغياب النطبيق ، دراسة مقارنة في بعض التشريعات العربية ،العدد09، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،جامعة محمد بن أخكد –وهران 2.

- بوزوينة محمد ياسين ، صندوق النفقة كألية لحماية المرأة الحاضنة المطلقة المجلد02،المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة أحمد دراية ،أدرار ،الجزائر .
- زبيدة اقروفة ،اليات القانونية لحماية حقوق المرأة والطفل (القانون رقم 24-01 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة أنمودجا) المجلد 15، العدد02، المجلة الأكاديمة للبحث القانوني جامعة بجاية ،الجزائر.
- نظرية بومالة ،حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 24-01،المجلد 10، العدد 01 ،مجلة الجزائري للقانون والعدالة .
- بوزوينة محمد ياسين ، صندوق النفقة كألية لحماية المرأة الحاضنة المطلقة ،المجلد 01 ،العدد 02،المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ،الجزائر.
- عبد الفاتح حمادي ،أحكام صندوق النفقة المستحدث في التشريع الجزائري ،العدد 42 ،مجلة الحقيفقة جامعة ،كسيلة .
- بن كعبة عمارية ،حالات الاستفادة من صندوق النفقة ومسقطاتها ،المجلد 05، العدد01 ،مجلة البحوث فب الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد ،تلمسان .
- عبد الرؤوف دبابش ،صندوق النفقة وعلاقتها بالاستقرار الأسري ،العدد14، مجلة المفكر كلية العلوم السياسية ،بسكرة.
- بلحاج العربي، دور القاضي في تعديل النفقات، مجلة الباحث، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2015.
- إيمان بوهزات، صندوق النفقة في التشريع الجزائري، مجلة النداء، العدد 21، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2018.
- شلية عبد الحفيظ، نظرية الظروف الطارئة وتطبيقها على الالتزامات، مجلة العلوم القانونية، العدد 03، جامعة الجزائر، 2006.

6. المواقع الإلكترونية

- https://www.el-massa.com
- https://www.droit-dz.com

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

شكر وتقدير ..... أ
الاهداء .....ب
قائمة اهم المختصرات .....د
مقدمة 1
الفصل الاول **الاطار المفاهيمي لحماية النفقة**
تمهيد:..... 5
المبحث الأول :مفهوم النفقة وقواعدها 6
المطلب الأول: تعريف النفقة 6
الفرع الأول: التعريف للغوي للنفقة. 6
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للنفقة 7
الفرع الثالث: التعريف القانوني للنفقة 11
المطلب الثاني: قواعد حماية النفقة.....11
الفرع الأول: شروط استحقاق النفقة 11
الفرع الثاني: دليل وجوب النفقة. 16
الفرع الثالث: أقسام النفقة.....19
المبحث الثاني : مشملات النفقة و كيفية تقديرها و مسقطاتها 21
المطلب الأول : مشملات النفقة و تقديرها 21

الفرع الاول : مشملات النفقة 21
الفرع الثاني : تقدير النفقة 25
المطلب الثاني: مسقطات النفقة 30
الفرع الأول: سقوط نفقة الزوجة.....31
الفرع الثاني : سقوط نفقة الأقارب 34

الفصل الثاني **طرق تحصيل النفقة واليات حمايتها**
تمهيد.....38
المبحث الأول الطرق القضائية لتحصيل النفقة :.....39
المطلب الاول: تتبيث استحقاق النفقة عن طريق القضاء 39
الفرع الأول :أمام قسم شؤون الأسرة والقسم الاستعجالي: 39
فرع الثاني: أمام القسم الجزئي 48
المطلب الثاني :الأثر القانوني المرتب عن تخلف النفقة:.....51
الفرع الأول : شروط وأركان حرية الإمتناع عن تشديد النفقة 52
الفرع الثاني : العقوبات المترتبة عن عدم دفع النفقة.....56
المبحث الثاني : صندوق لبنفقة كألية قانونية لحماية النفقة : 58
المطلب الأول :مجالات الاستادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة :.....58
الفرع الأول: الفئات المستفيدة من صندوق النفقة :.....58
الفرع الثاني : الفئات المستبعدة من صندوق النفقة. 62
المطلب الثاني : شروط واجراءات الاستفادة من خدمات الصندوق 65

الفرع الاول :شروط الاستفادة من الصندوق 65
الفرع الثاني:اجراءات الاستفادة من الصندوق. 68
الخاتمة 75
قائمة المصادر و المراجع 79
ملخص: .....

ملخص :

يتضح لنا من هلال دراستنا لهذا الموضوع بأن النفقة تعد من أبرز المواضيع التي تستدعي اهتمام المشرع، إذ تعتبر من أساسيات الحياة فهي تتضمن عناصر حيوية لا يمكن الاستغناء عنها، كما أنها التزام قانوني يقع على عاتق الزوج لصالح زوجته وأولاده وأقاربه وأنها واجبة بالكتاب والسنة و الإجماع، كما تشمل توفير المأكل والمسكن والملبس وتقدر بناءا على حالة الزوج المالية وظروف الحيا. ، إلا أن هناك بعض الحالات التي تؤذي إلى سقوط هذه الحقوق من أصحابها كالنشور أو الموت،إضافة لأهم الآثار المترتبة على امتناع الزوج عن النفقة الزوجية وجزاء امتناعه عن الانفاق وذلك في قانون العقوبات ونظرا لأهمية النفقة على الزوجة وحرصا على حماية حقها، الذي يعتبر حقا ماليا أنشأ المشرع الجزائري صندوق النفقة يهدف إلى دعم المرأة في حال امتناع الزوج أو تأخره عن دفع النفقة.

Abstract :

It becomes clear to us from our study of this topic that maintenance is one of the most prominent topics that require the attention of the legislator, as it is considered one of the basics of life and includes vital elements that cannot be dispensed with. It is also a legal obligation incumbent upon the husband for the benefit of his wife, children and relatives, and it is obligatory according to the Qur'an, the Sunnah and consensus. It also includes providing food, housing and clothing and is estimated based on the husband's financial status and living circumstances. However, there are some cases that lead to the forfeit of these rights from their owners, such as resurrection or death. In addition to the most important effects resulting from the husband's refusal to pay spousal maintenance and the penalty for his refusal in the Penal Code. Given the importance of maintenance to the wife and keen to protect her right, which is considered a financial right, the Algerian legislator established the Maintenance Fund with the aim of supporting women in the event that the husband refuses or delays in paying maintenance.